

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

بطلان وسائل الاثبات غير المشروعة امام القاضي الجزائي

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

مزيلي وسيلة

من إعداد الطالب (ة) :

بورغيدة ابتسام

بقعة مريم

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم واللقب
معهد علم الإجرام جامعة وهران - 1	رئيسا	أ. لقام يوسف
معهد علم الإجرام جامعة وهران - 1	مشرفا	أ. مزيلي وسيلة
معهد علم الإجرام جامعة وهران - 1	مناقشا	أ. بن معزوز هواري

السنة الجامعية: 2025 / 2026

سِرِّهِمْ كَمَا أَمَرْنَا
مَلَكَنَا بِالْحَقِّ
وَالْحَقُّ أَنَّا رَبُّكَ
وَالْحَقُّ أَنَّا رَبُّكَ
وَالْحَقُّ أَنَّا رَبُّكَ

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

سورة الاسراء (الآية 85)

إِهْدَاء

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية
أهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز وأغلى انسانة في حياتي
إلى التي انارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفضل الحب والبسمة
الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب بعد غياب طويل وكانت سببا في الالتحاق
من جديد بمقاعد الدراسة
الى من علمتني الصبر والمثابرة والرضا بقضاء الله مهما كان
الى امي الغالية التي اختارها الرفيق الاعلى قبل ان تفرح بي رحمها الله و جعلها في
الفردوس الاعلى
الى اغلى اب الى من ربى وتحمل كل التعب والشقاء والعناء لنعيش بسلام
الى سندي الذي لا يكل ولا يمل عن الاعتناء بي اطل الله في عمره
الى زوجي الذي لازمني طوال السنتين ولم يبخل علي من توفير كل الظروف المعنوية
والمادية للنجاح فهذا النجاح هو نجاحنا معا
الى ابناء الاعزاء الذين شاركوني في صنع هذا الإنجاز خطوة بخطوة فمساعدتهم
وتشجيعهم الدائم ودعمهم اللامحدود كان الوقود الفعلي لإتمام هذه المذكرة
الى اخوتي واخواتي حفظهم الله
الى شريكتي في هذا العمل ابنتي الثانية بقة مريم على دعمها ومساندتها
وكل من ساهم في ثمرة جهدي واعانني جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات
الى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي او لم تسعهم
الى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح
الى كل الاصدقاء .

بورغيدة ابتسام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه يثمر السعي ويكتمل العمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد والمسير:

إلى منبع العطاء، وسندي في الحياة.. والدي العزيزين (حفظهما الله ورعاهما)، اللذين كان دعاؤهما لي مناراً، ودعمهما دافعاً طيلة مشواري الدراسي.

إلى عائلتي وخوتي حصني المنيع ومصدر قوتي وإلهامي دائماً.

إلى رفيقة الدرب والبحث زميلتي الغالية "ابتسام"، شريكة السعي وعون الرحلة امتناناً

لتعاونها الصادق ومرافقتها الطيبة في إنجاز هذا العمل

إلى نفسي، تقديراً لرحلة الصبر والاجتهاد، وسهر الليالي الذي تحول اليوم إلى فخر

وتخرج

إلى زملاء الدراسة والجاه ابن تقاسمت معهم عناء الطريق ولذة الإنجاز، وكل من ترك

أثراً جميلاً في هذا المسار.

وإلى كل من أضاء شمعة في طريق علمي، وساهم، ولو بكلمة طيبة، في إتمام هذا

البحث

بقية مريم

شُكْرٌ وَقَرُّ

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، الحمد لله المنان
الملك

القدوس السلام، مدبر الليالي والأيام مصرف الشهور والأعوام، قدر
الأمر فأجراها على أحسن نظام، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، الحمد
لله على ما أنعم به من فضله الخير الكثير والعلم الوفير، وأعاننا على
انجاز هذا العمل الذي احتسبناه عبادة من العبادات، جعلها الله خالصة
لوجهه الكريم، وبعد الحمد لله تعالى وشكره على انهاء لهذه الرسالة نتقدم
بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الفاضلة "مزيلي وسيلة" على
كل ما قدمته لنا من علم نافع وعطاء متميز وإرشاد مستمر، ونهدي كل
عبارات الشكر والعرفان الى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه
المذكرة من بعيد او قريب ولو بكلمة طيبة.

الملخص

لقد اشترط المشرع ضرورة جمع الأدلة الجنائية للإثبات وفقاً للإجراءات القانونية التي تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبناء على ذلك فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطرق غير مشروعة يعد باطلاً ولا يعتد به أمام القضاء، مهما كانت قيمته الإثباتية في كشف الحقيقة أو إدانة المتهم، لأنه يخالف مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، التي تحفظ حرمة القانون من أي تجاوز قد ترتكبه سلطات التحقيق أثناء ممارسة صلاحياتها وبالتالي حماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية:

بطلان الدليل، بطلان الإجراءات، استبعاد الأدلة، حماية الحقوق والحريات، التحقيق القضائي، مبدأ المشروعية، مبدأ حرية الإثبات، ضمانات المحاكمة العادلة، وسائل الإثبات، الدليل غير المشروع.

الترجمة:

The legislature has stipulated that criminal evidence must be gathered for the purposes of proof in accordance with legal procedures that respect human rights and fundamental freedoms ; consequently, any evidence obtained by unlawful means is deemed invalid and inadmissible in court, regardless of its probative value in establishing the truth or convicting the accused, as it contravenes the principle of legality, which is considered one of the most important guarantees of a fair trial. This principle safeguards the integrity of the law against any abuse that may be committed by the investigating authorities whilst exercising their powers, thereby protecting rights and freedoms.

Keywords:

Inadmissibility of evidence, invalidity of proceedings, exclusion of evidence, protection of rights and freedoms, judicial investigation, principle of legality, the principle of freedom of proof, fair trial guarantees, means of proof, illicit evidence.

قائمة المختصرات

الكلمة	الحروف
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق ا ج
دون سنة طبع	د س ط
دون دار نشر	د د ن

المقدمة

المقدمة

تُعَدُّ نظرية الإثبات الجنائي من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً من الناحية العملية، ذلك أن مصير المتهم بين الإدانة والبراءة يتوقف على ما يقدم من أدلة وما يستقر في يقين القاضي. وقد كفل المشرع الجزائي حرية الإثبات، وأقر سلطة القاضي في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يمثل الضمانة الحقيقية لحماية الحريات والحقوق الفردية، ومن هنا برزت قاعدة مشروعية الدليل الجنائي التي تضمن ألا يكون الدليل مقبولاً أمام القضاء إلا إذا تم الحصول عليه في إطار احترام الضمانات القانونية، وإلا فقد حجبته وأصبح غير صالح لتأسيس حكم بالإدانة.

والثابت أن العلاقة بين الدولة والقانون هي علاقة وطيدة، فالدولة هي الجهة الوحيدة التي يعود لها حق التشريع، وبمجرد وقوع الجريمة ينشأ حقها في العقاب وتحريك الدعوى العمومية، غير أن تحقيق العدالة لا يكون على حساب كرامة الإنسان وحقوقه، لذلك وضع المشرع قواعد للإثبات الجنائي تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الدفاع.

غير أن الملاحظ أن نظام الإثبات الجنائي، وبخاصة في مرحلة جمع الأدلة وتحضيرها، يشوبه نوع من اختلال ميزان القوى لصالح سلطات التحقيق والضبط القضائي، التي قد تستعمل وسائل أو إجراءات غير مشروعة تمس بالضمانات المقررة للمتهم، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الإجراء أو استبعاد الدليل غير المشروع، لأن الحقيقة التي يتم الوصول إليها بطرق غير مشروعة تظل حقيقة ناقصة، والمحكمة التي تعتمد دليلاً غير مشروع تفقد عدالتها ونزاهتها.

وإزاء الجدل الذي أثاره تطور وسائل الإثبات الجنائي، وخصوصاً مع ظهور وسائل إثبات حديثة كالترقيم الإلكتروني والتاريخ الإلكتروني وغيرهما، ارتأينا التصدي لموضوع هذه المذكرة الموسوم بـ: “بطلان وسائل الإثبات الجنائي غير المشروعة أمام القضاء الجزائي”.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي: متى يفقد الدليل الجنائي مشروعيته في الإثبات أمام القضاء الجزائي، وما هو الجزاء المترتب على فقدان هذه المشروعية وعلى وجه الخصوص جزاء البطلان واستبعاد الدليل؟ وهل يمتد هذا البطلان ليشمل الأدلة المستمدة من الدليل الأصلي غير المشروع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية متعددة، أبرزها: ما المقصود بمبدأ مشروعية الإثبات الجنائي؟ وما هو نطاق تطبيقه بين الأدلة التقليدية والأدلة المستحدثة؟ وما هي المرجعيات القانونية التي تؤسس لهذا المبدأ؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكم بطلان الدليل غير المشروع؟

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج التوازن بين فعالية العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان، كما يهدف إلى إبراز موقف المشرع الجزائري من الأدلة غير المشروعة ومدى تبنيه لنظرية استبعاد الأدلة، إضافة إلى إثراء الدراسات القانونية الوطنية في مجال يمس جوهر الحقوق والحريات.

أهمية الموضوع

تتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يقع في قلب الإشكاليات الكبرى التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، متمثلة في كيفية التوفيق بين اعتبارات الفعالية في كشف الجريمة، واعتبارات الشرعية التي تحمي حقوق الإنسان. وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط، نذكر منها على الخصوص:

• ضرورة تحديد الضوابط القانونية التي تحكم مشروعية الدليل الجنائي، والعمل على تحقيق التوازن بين وسائل ارتكاب الجريمة وسبل مواجهتها الجنائية، خاصة في ظل استغلال الجناة للتطور التكنولوجي.

• معرفة مدى اعتماد أحكام القضاء على الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية والرقمية، ومدى توافقها مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.

• محاولة تحديد ملامح النظام القانوني الجزائري في مجال قبول الأدلة واستبعادها، وذلك لسد الفراغ التشريعي القائم ومساعدة القاضي في تكوين عقيدته وفق ضوابط سليمة تحترم الحقوق والحريات.

• إثراء المكتبة القانونية الوطنية التي مازالت تقتصر إلى مراجع ودراسات قانونية متعمقة في هذا المجال، بالرغم من ضرورة تزويد رجال القانون من قضاة ومحامين وطلبة بما يثير أفكارهم ويُلِمّ بمعالهم القانونية، مما وصل إليه العلم خدمة للقانون.

أسباب اختيار الموضوع

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب، بعضها شخصية وبعضها موضوعية:

أولاً: الأسباب الشخصية:

• شعورنا بأهمية الموضوع راهناً ومستقبلاً، نظراً لتطور أساليب الإجرام وظهور الأدلة الرقمية المستحدثة، مما يستدعي تطوير ضوابط مشروعية تواكب هذا التطور مع الحفاظ على حقوق الإنسان.

• إبراز الدور المحوري لقاعدة المشروعية في تحقيق العدالة الجنائية وحماية المتهم من تعسف سلطات التحقيق والضبط القضائي.

• إيماناً منا بأن النتائج العلمية التي تتوصل إليها وسائل الإثبات الحديثة، وإن كانت مؤكدة بنسبة عالية، إلا أنها تظل مقيدة باحترام الضمانات الإجرائية المقررة قانوناً.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- أن تطور الجريمة بات يشكل خطراً يهدد المجتمع، وسبل مواجهة هذه الجريمة تتطلب وسائل تواكب هذا التطور، بحيث تعتمد عليها العدالة في أحكامها وقراراتها، مع ضرورة أن تظل هذه الوسائل في إطار المشروعية.
- انتشار وسائل الإثبات الحديثة في المؤسسات العامة والطرق، مثل الكاميرات والحاسبات الإلكترونية وتقنيات مراقبة شبكات الاتصال، مما يستدعي وضع ضوابط قانونية لاستخدامها في الوصول إلى أدلة قاطعة.
- غياب دراسات قانونية كافية ومتعمقة على الصعيد المحلي في مجال بطلان الأدلة غير المشروعة وآثارها، مما يجعل هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية.

الدراسات السابقة

لقد تناولت بعض المراجع والدراسات موضوع الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، إلا أن هذه الدراسات -في حدود اطلاعنا- إما أنها اقتصرت على بعض الوسائل أو بعض الطرق وأثرها في كشف الجرائم، أو أنها لم تُعنَّ بإبراز دور قاعدة المشروعية في الإثبات الجنائي بشكل مباشر ومتعمق. ففي الوطن العربي، هناك محاولات متواضعة للكتابة في مثل هذه المواضيع خاصة في مصر والأردن والسعودية، مع وجود بعض المقالات التي ظهرت حديثاً في بعض الدوريات الإلكترونية. أما المكتبة القانونية الوطنية فمازالت تفتقر إلى مراجع ودراسات قانونية في هذا المجال بالرغم من ضرورة تزويد رجال القانون بما يثير أفكارهم ويُلمّ بمعالهم القانونية، مما وصل إليه العلم خدمة للقانون. وهذه الأسباب جميعها ارتأت تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

منهج البحث

اعتماداً على طبيعة الموضوع وأهدافه، ارتأينا الاعتماد على المنهج المركب الذي يجمع بين أكثر من منهج، وذلك على النحو التالي:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لوصف المفاهيم والضوابط القانونية لمشروعية الدليل، وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية، واستقراء أحكام القضاء والفقه، والوقوف على المبادئ العامة التي تحكم هذه القاعدة.

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، والوصول إلى الأهداف المسطرة، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، يسبقهما مدخل تمهيدي، وتليها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم مشروعية الإثبات الجنائي وضوابطه، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول: تعريف مشروعية الإثبات الجنائي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق المبدأ بين الأدلة التقليدية والأدلة الرقمية المستحدثة.
- المبحث الثاني: المرجعية القانونية لمبدأ مشروعية الإثبات، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول: الأساس الدستوري والدولي لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد.
- المطلب الثاني: الأساس التشريعي والضمانات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: بطلان الدليل غير المشروع والآثار المترتبة عليه، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول: ماهية البطلان كجزاء لعدم المشروعية
- المطلب الثاني: تطبيقات البطلان
- المبحث الثاني: تقرير البطلان وآثاره، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول: الدفع بالبطلان والجهات القضائية المختصة بتقريره
- المطلب الثاني: آثار البطلان

ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، والتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها لتطوير النظام القانوني الجزائري في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية
الإثبات

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

تمهيد الفصل الأول

تتأرجح الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بين قطبين متقابلين: قطب يرمي إلى حماية المصلحة الاجتماعية عبر اقتفاء أثر الجريمة وسوق مرتكبيها إلى ساحة القضاء، وقطب ينزع إلى الدفاع عن الضمانات الدستورية للصيقة بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة. وفي خضم هذا التجاذب الإجرائي، يبرز القضاء بوصفه الحامي الطبيعي للحريات، فلا يؤسس عقيدته القضائية إلا على أدلة ولدت من رحم إجراءات مشروعة؛ ذلك أن نبل غاية كشف الحقيقة الجنائية لا يبرر التوسل إليها بوسائل مشوبة بالبطلان.

يمثل مبدأ "مشروعية الإثبات الجنائي" حجر الزاوية في الخصومة الجزائية المعاصرة، وتتعاظم خطورته في البيئة التشريعية الراهنة بفعل الطفرات الرقمية والمستحدثات العلمية؛ إذ أفرزت هذه الأخيرة أنماطاً مستحدثة من الأدلة — كالبيانات الإلكترونية والبصمات الوراثية (DNA) — مما وضع القواعد التقليدية لجمع الاستدلالات أمام تحدٍّ بنيوي، يستلزم الموازنة بين النجاعة الفنية في مكافحة الجريمة، وبين الضوابط الحمائية التي تحول دون توظيف الدليل العلمي لانتهاك حرمة الجسد أو المساس بالخصوصية.

ولا يستقيم هذا المبدأ إلا بالاستناد إلى مرجعيات قانونية صلبة تكفل له السمو التشريعي؛ وتتجلى هذه المرجعيات في وثيقة الدستور الجزائري التي أحاطت كرامة المواطن وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته بسياج من الحصانة، وتتكامل مع المواثيق الدولية المصادق عليها، لتجد صداها الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تسييج صلاحيات الضبطية القضائية، وفرض رقابة صارمة من قضاء التحقيق وجهات الحكم وغرفة الاتهام، ضماناً لسيادة القانون.

وتأسيساً على هذه المقاربات المعيارية، اقتضت الخطة المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين: نخصص المبحث الأول لتأصيل مفهوم مشروعية الإثبات الجنائي، وتمييزه عن المفاهيم المتاخمة له كحرية الإثبات وقرينة البراءة، مع تتبع نطاق تطبيقه بين الأدلة التقليدية والأدلة الرقمية المستحدثة. ونفرد المبحث الثاني لتشريح المرجعية القانونية لهذا المبدأ، من خلال الأساس الدستوري والدولي الحامي للخصوصية، والوقوف على الآليات التشريعية المكرسة في القانون الجزائري لضبط أعمال أجهزة العدالة الجنائية، تلمساً للتوازن المنشود بين مقتضيات الفاعلية وضمانات الحرية.

المبحث الأول: مفهوم مشروعية الإثبات الجنائي وضوابطه

يعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، كونه الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها القضاء للوصول الى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة وقد ازدادت أهمية هذا المبدأ مع ظهور الأدلة الرقمية الحديثة وما تثيره من إشكالات قانونية حول مشروعيتها وحجيتها أمام القضاء وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم مشروعية الإثبات الجنائي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة في (المطلب الأول) ثم بيان نطاق تطبيق هذا المبدأ بين الأدلة التقليدية والأدلة الرقمية المستحدثة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مشروعية الإثبات الجنائي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

يعتبر مبدأ مشروعية الإثبات الجنائي من المبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى الجزائية، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف مشروعية الإثبات الجنائي في (الفرع الأول) ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مشروعية الإثبات الجنائي

الإثبات لغة: جذرها اللغوي، ثبت. أي ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت وتثبت وثبت، وأثبتته وثبته. والثبت: الفارس الشجاع، كالثبت، وثابته وأثبتته عرفه حق المعرفة. وقوله تعالى: "لِيُثْبِتُوكَ" ¹ اي ليجرحوك جراحة لا تقوم معها او ليحبسوك. والإثبات الثقات، واستثبت تأني. ²

الإثبات اصطلاحاً: هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى إسنادها لمرتكب الجريمة. ³

الجنائي لغة: من الجناية لدى هو في الأصل مصدر جنى يجنى، اجن جناية، ⁴ وجنى الشخص أي أذنب وارتكب جرماً ⁵، ومن ثم فالجناية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، وأصله من جنى الثمر أو العنب أو العسل وغيره وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، ويُسمَّى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه

¹ سورة الأنفال، الآية 30.

² محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط 7، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004، ص 168.

³ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، عمان، دار الثقافة، 1995، ص 215.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج 1، مادة "جنى"، ص 706.

⁵ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة "جنى"، ص 41.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

الشر: مجنيا عليه، وعليه فالجناية هي كل ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة¹

الإثبات الجنائي: هو وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع، فالإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمدعى عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة، وإسناد عناصرها إلى المتهم كفاعل، وتوفر نية ارتكاب الفعل المجرم في الجرائم العمدية، أو أركان الخطأ في الجرائم غير القصدية، بحيث يظهر جليا أن الإثبات يطال العنصر المادي للجريمة كما العنصر المعنوي²

يطلق الإثبات على معنيين عام وخاص، يقصد بالمعنى العام: " إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند النزاع أم قبله، وتوسع الفقهاء في معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها والديون وكتابة المحاضر والمستندات وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته³

أما المعنى الخاص للإثبات: هو " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"⁴

الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها.⁵

عرف بعض الفقه مشروعية الإثبات الجنائي بأنها: "التزام السلطات المختصة أثناء البحث والتحقيق والمحاكمة باستعمال وسائل إثبات يقرها القانون دون المساس بحقوق وحريات الأفراد".⁶

¹ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 141.

² أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 08.

³ الزحيلي محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ط1، مكتبة دار البيان للنشر، دمشق، 1982، ص. 22-23.

⁴ "الإثبات"، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 2007، ص 232

⁵ عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1961، ص 252

⁶ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 214.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

ويقصد بها أيضا: "عدم جواز الاستناد إلى أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة كالتعذيب أو الاكراه أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة".¹

أما الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها وتعبير إقامة الدليل يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه للجهة القضائية المختصة ثم تقديره، بمعنى أن الإثبات الجزائي يتضمن البحث عن الدليل وتقديمه وتقديره²

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

أولاً: تمييز الإثبات الجنائي عن حرية الإثبات الجنائي

يقصد بحرية القاضي الجنائي في الإثبات منح للقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها سواء كانت هذه الطرق كتابية أو شفاهية ودون أن يحدد المشرع أهمية دليل على آخر.

كقاعدة عامة أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وآخر ما دام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة، ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابيا أو شفويا، مباشرا أو غير مباشر فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته، وإنما هو الوصول إلى إقناع للقاضي، وبطبيعة الحال هناك مجال مشترك وحد أدنى مشترك بين الجميع فيما يتعلق بتقدير الأدلة وهو نابع من المنطق السليم الذي يتفق عليه جميع العقلاء من الناس، لكن هذا لا يعني أن جميع القضاة لهم نفس التفكير بل هناك جانب من الفروق بين قاض وآخر بحسب نسبة ذكاء كل منهم.³

ثانياً: تمييز الإثبات الجنائي عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يعني مبدأ الاقتناع الشخصي أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوفير دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك الدليل.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 173

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 767.

³ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 34.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة إلى تقديره فله مطلق الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، والأدلة مهما تضافرت لالتزامه بحكم معين طالما أنه لم يقتنع بهذه الأدلة ونجد أن أغلب الدساتير والقوانين الحديثة أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي.¹

واقترن القاضي الجنائي مرهون بشروط وهي:

1- الإحاطة بكل الأدلة المدرجة في ملف الدعوى ومناقشتها طبقاً للقانون وعدم الاكتفاء بمناقشة بعضها فقط.

2- أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى ويطرح في جلسة المحاكمة.

3- أن يكون وليد إجراء صحيح.

4- أن تكون الأدلة المعتمد عليها متسادة ومتماسكة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض ولا تخاذل.

5 _ أن يكون الحكم مبنياً على الجزم واليقين لا على الفرض أو الظن أو الترجيح لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فبمجرد أن يشير الحكم بأنه يعتمد على غالب الظن وأن الراجح هو قيام المتهم بما ينسب إليه يكون قد أسس بنيانه على شفا جرف هار، لأن الشك يفسر وجوباً لصالح المتهم فينهار بناء الحكم.

ولا يعني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يحكم بدون دليل اعتماداً على ما يدور في خلد من أفكار وحسبما تتلجلج في صدره من عواطف، فالأقتناع الشخصي لا يعني أن يحكم القاضي وفق هواه فيفتح باب الاستبداد أو التحكم أو التعسف، بل يعني أنه حر في تكوين اقتناعه من خلال الأدلة المقدمة إليه، ولا يقبل منه أبداً أن يحكم بدون دليل.²

ثالثاً: تمييز الإثبات الجنائي عن قرينة البراءة

لقد تعدد التعاريف الفقهية لقرينة البراءة ومن بين تلك التعاريف:

إن مقتضى أصل البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه 1 على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقررها القانون، وقد عرفه آخر على أنه:

¹ المرعوى حميد، طرق الإثبات الجنائي التقليدية. المجلة القانونية مجلة علمية محكمة الجامعة التقنية الوسطى،

العراق، ص 319

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

" كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.¹

فمضمون هذه القرينة ليس فقط براءة المتهم في مرحلة قضاء الحكم وإنما كذلك في مرحلة التحقيق، حتى إذا انتهت بإحالة المتهم إلى المحاكمة. ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين: أولهما نظري ومقتضاه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة، وهو أمر لا يتصور صدوره إلا من قضاء الحكم، أما قضاء التحقيق فإن مهمته البحث عن الأدلة وإعداد الدعوى للعرض على قضاء الحكم، فإذا انتهى الأمر بإحالتها فهذا معناه أن الأدلة على المتهم كافية وأن فرصة الإدانة محتملة فالإحالة تبررها احتمالات الإدانة، ومن هنا فإن هذه الإحالة لا تؤثر في شيء على قرينة البراءة، أما السبب الثاني عملي ومقتضاه أن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق في مواجهة النيابة العامة بما لها من سلطات لحماية حريته الشخصية وحقوقه في الدفاع.²

كما تم تعزيز قرينة براءة المتهم في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى الفقرة الثانية بقولها: " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ".³

إن افتراض براءة المتهم في المسائل الجنائية لها أهمية كونها:

تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم،⁴ فكل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته فهو غير مطالب بإثبات براءته وعلى أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة ما أن يبحثوا عن الأدلة والقرائن التي تجعل شخصا من الأشخاص مشتبه فيها وذلك بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون.⁵

¹ حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 289

² أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 39_40

³ المادة 1 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة ب 3 أوت 2025

⁴ الطرولة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة - 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 170

⁵ غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة - الجزائر: دار هومة، 2003، ص 71

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

رابعاً: تمييز الإثبات الجنائي عن الدليل الجنائي

يعتبر الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في إثبات الاتهام المعروض عليه ، كما يمكن تعريفه على انه مجموعة الوسائل التي يستعين بها القاضي الجنائي لبناء حقائق و كشف الغموض لديه من خلال ما يقدم اليه من وسائل مشروعة أي أنه مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تفيد في كشف أية جريمة و إظهار حقيقتها بصدها لذى فهو كل ما يقود الى صحة او عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقق لبرهنة واقعة معينة من الوقائع في إطار الشرعية الجزائية في الواقعة مع الاختلاف .¹

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المبدأ بين الأدلة التقليدية والأدلة الرقمية المستحدثة

يمتد مبدأ مشروعية الاثبات الجنائي ليشمل جميع الادلة التقليدية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، وذلك لما لهذه الادلة من دور اساسي في اثبات الوقائع الجنائية وتحديد المسؤولية. غير ان قبول هذه الادلة لا يكون مطلقاً، بل يخضع لضوابط قانونية تضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ الشرعية الاجرائية، وهو ما يجعل تطبيق هذا المبدأ يثير عدة مسائل تتعلق بمدى حجية هذه الادلة وشروط صحتها وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الى نطاق تطبيق المبدأ في الادلة التقليدية من خلال التعرض الى وسائل الاثبات الشخصية في (الفرع الأول) ثم وسائل الاثبات المادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق المبدأ في الأدلة التقليدية

أولاً: الإثبات بالاعتراف

1- تعريفه:

يقصد به في الدعوى الجزائية بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه على نفسه، وإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلاً أصلياً أو² شريكاً فيها. وقد نص المشرع الجزائري على الاعتراف في المادة 350 ق إ ج على أنه:

"الاعتراف شأنه شأن سائر عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".³

¹ شعبان محمود، محمد الهواري. أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، ص31

² العلواني نشوة، الاعتراف في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،

لبنان، 2004، ص 42

³ انظر المادة 350 من ق إ ج، السالف الذكر .

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

ويعرف الفقه الاعتراف بأنه: " قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه كلها أو بعضها ".

ومن هنا نستنتج نوعين من الاعتراف: فقد يعترف المتهم في التحقيق الابتدائي أثناء استنطاقه وهذا ما يعرف بالاعتراف غير القضائي، وهو غير ملزم للمتهم ولا يعتبر دليلا قاطعا وذلك بالنظر إلى الظروف التي تم استجوابه فيها، أما الاعتراف القضائي فهو الذي يكون أمام سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المحال عليها المتهم) وهو ملزم به.¹

2 _ شروط صحة الاعتراف

أ- أن يكون المعترف هو المتهم

لابد عند النظر إلى الاعتراف أن يكون صادرا من المتهم نفسه، ويعترف بالواقعة المنسوبة إليه، بعد فتح تحقيق قضائي ضده، لأنه لو صرح أي شخص بتصريحات معترفا بأفعال معينة نكوم بصدد شهادة وليس اعتراف. لذا أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشخص المحجوز وتدوينها في محضر رسمي مع بيان الدلائل والقرائن الداعية إلى الاشتباه فيه، وأن يعلم ذلك الشخص المشتبه فيه أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أم يرفض ذلك، لأن ما سيدلي به ربما يكون دليلا ضده ويعتبر اعتراف منه، ويبقى ذلك لقاضي التحقيق أن يأخذ به أثناء مجريات التحقيق القضائي.²

ب _ أن يكون الاعتراف صريحا ومطابقا للحقيقة

هو أهم شرط من شروط صحة الاعتراف وضوحه وصراحته من جهة، ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى، فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض فصراحة الاعتراف تقتضي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل الاتهام المنسوب إلى المتهم فلا بد أن يتطابق الاعتراف مع الحقيقة الواقعية بحيث يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث بنفسه وبكافة الطرق عن حقيقة الجريمة، فلا يكفي أن يكون صريحا وصادرا عن إرادة حرة، بل يلزم فوق ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة.³

¹ العلواني نشوة، المرجع السابق، ص 42.

² بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26.

³ سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية. مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء مجلس القضاء برج

بوعرييج، 2006/ 2003 ص 28

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

ج - أن يكون المعترف حر الإرادة

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم معبرا عن الواقعة، ولكي يصح ذلك فلا بد أن يكون المتهم متمتعا بإرادة حرة أثناء إدلائه بهذا الاعتراف وإلا اعتبر باطلا، ولا يؤخذ به إذا ثبت فعلا أن المتهم أدلى بتصريحاته تحت إكراه مادي أو معنوي. أي لابد أن الاعتراف من شخص عاقل غير مجنون وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فتمى المتهم مصاب بجنون، أو إكراه مادي، أو معنوي، أو فاقد التمييز تكون إرادته غير حرة ويكون اعترافه باطلا، ولا يعتد به كدليل من أدلة إثبات التهمة المنسوبة إليه، لذلك أول شرط يجب البحث فيه هو إن كانت إرادة المتهم المعترف غير مشوبة بأحد عناصر فقدان الاختيار.¹

3 - حرية القاضي في استبعاد الاعتراف:

للقاضي عند تقديره للاعتراف أن يستبعده من مجال الإثبات متى اطمأن إليه وذلك إذا لم يكن مطابقا للحقيقة، أو إذا لم تعززه أدلة إثبات أخرى فللمحكمة كامل الحرية أن تستبعد دليل الاعتراف إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذ يحدث عمليا أن يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها راغبا من خلال اعترافه تخلص الفاعل الحقيقي أو تجنب اتهام أشد خطورة، فمثل هذه الاعترافات لا يمكن أن تستند إليها المحكمة في إدانة المتهم، وإنما يجب عليها أن تتحرى عن صحتها ومطابقته للحقيقة، كإجراء مطابقة بين موضوعها وبين باقي الأدلة الأخرى المعروضة في الجلسة، إضافة إلى تأكدها من صدوره عن المتهم خلال مراحل التحقيق وفقا لإجراءات صحيحة خصوصا إذا أنكر أثناء الجلسة بحيث إذا كان الاعتراف ناتج عن إجراء باطل وقع باطلا فلا يجوز الاستناد إليه، كما قد يصدر نتيجة استجواب باطل كما هو الحال في محضر السماع عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق إذا لم يتم هذا الأخير بتنبية المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو إدلاء المتهم باعترافاته قبل توجيه التهمة المنسوبة له، إذ يعد ذلك إجراء جوهري منصوص عليه في المادة 175 من ق ج تحت طائلة البطلان.

ثانيا: الإثبات بالشهادة

1. تعريف الشهادة:

لقد عرف الفقه الشهادة بأنها: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة". كما عرفت الشهادة أيضا بأنها: " تعبير عن الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها".²

¹ المادة 47 من ق ج السالف الذكر.

² سلامة مأمون محمد، الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 242.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، تبين أن المشرع لم يجاهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسن النصوص القانونية الضابطة لها لبيان إجراءاتها سواء أكانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أمام المحكمة.

حيث إن المشرع الجزائري دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص من 163 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية، والنصوص التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة من المواد 357 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، إذ تأتي بعد الاعتراف مباشرة، ومن أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي وأمام المحكمة. حيث تتنوع إلى نوعين:

أ- **الشهادة المباشرة:** الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة بمعنى أن يدلي الشاهد بأقواله عما سمعه وشاهده مباشرة حول واقعة معينة مثل شهادة الشاهد الذي يكون بمسرح الجريمة ورأى كيف قام السارق من سرقة محفظة النقود من المجني عليه، فالذي يميز الشهادة المباشرة في أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وإصابته.

فيلجأ القاضي إلى مناقشة الشاهد، وسماع شهادته عن طريق طرح الأسئلة عليه. غير أنه قد يتعذر في بعض الأحيان، الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سماع شهادته لموته أو لأي سبب آخر، وبالتالي تكون الشهادة منقولة عن شخص آخر تسمى بالشهادة غير المباشرة.¹

ب - **الشهادة غير المباشرة:** تسمى بالشهادة السماعية، بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر، ما يفيد أن الشاهد لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه، بل سمع عنها من شخص آخر وهذه الشهادة لا تكون موضع ثقة كونها معرضة للتحريف ويشوبها الشك غير أنه يمكن أن يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ورأى أنها تمثل الواقع في الدعوى.²

2. شروط صحة الشهادة:

لكي تكون الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات لا بد أن تتوفر شروط لصحتها وهي:

¹ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 201

² دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي

الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 28

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

1. أن يكون الشاهد مختاراً:

أي أن يكون حر الإرادة في الإدلاء بأقواله، وألا يكون مكروها مادياً أو معنوياً وغير مصاب بأحد عوارض الأهلية، كالمريض مرض الموت الغير قادر على التمييز، أو مرض عقلي، كل ذلك خاضع لتقدير القاضي ويتم ذلك عن طريق انتداب أحد الخبراء أو من طرف قاضي التحقيق تلقائياً.¹

ب _ أن تتوفر فيه الأهلية:

أن يكون الشاهد بالغاً أكثر من 16 سنة من العمر وقت وقوع الجريمة وهو أمر متروك لقاضي الموضوع لإثباته عن طريق شهادة ميلاد الشاهد، والعبرة من ذلك هو توافر القدرة الذهنية لدى الشاهد ولا يمكن سماع الشاهد دون السادسة عشر إلا على سبيل الاستدلال وبغير حلف اليمين كالأصول الأب، والأم والفروع الأخوة والأخوات.

ج - أداء اليمين قبل الشهادة:

هو من أهم الضمانات التي تضفي الثقة على الشهادة ولكي تكون دليلاً يعتد به وتجعل الشاهد يخضع لضميره في قول الحق ويتجنب الكذب أو تحريف الشهادة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجعله يقرأ عواقب شهادة الزور والجزاء الذي ينتظره إن أقدم على شهادة كاذبة ومحرفة.²

3. تقدير القاضي قيمة الشهادة:

تخضع الشهادة في المواد الجزائية لسلطة القاضي في التقدير، حيث يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في تقييم أقوال الشهود من حيث صدقها وقيمتها في الإثبات، وذلك وفقاً لاقتناعه الشخصي الذي يبني على مجمل الأدلة المطروحة في الدعوى. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس في إطار مبدأ المشروعية الإجرائية، بحيث لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على شهادة مشوبة بعيب قانوني أو تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القاضي يكون اقتناعه من خلال ما يطرح أمامه من أدلة وما يتم مناقشته في الجلسة، مما يبرز أن الشهادة تخضع لمبدأ الاقتناع الحر المقيد بضمانات قانونية. كما أن اجتهاد المحكمة العليا

¹ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 202.

² بلعليات إبراهيم، نفس المرجع، ص 203.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

استقر على أن سلطة القاضي في تقدير الشهادة تستوجب التعليل متى كانت الشهادة محل شك أو تعارض مع باقي الأدلة، بما يضمن رقابة مشروعية التقدير القضائي.¹

ثالثاً: المعاينة كإثبات في المادة الجزائية

1. تعريف المعاينة:

يمكن تعريف المعاينة بأنها الفحص الدقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي للأدلة المادية وآثارها ومكان وقوعها والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة وأداة الجريمة وكل الآثار الدالة على كيفية ارتكاب الجريمة ومرتكبها، كما أن هذا الإجراء ليس مقصوراً على مأمور الضبط القضائي فقط، حيث نصت المادة 155 من ق.إ.ج. على أنه: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة.²

فيحصل قاضي التحقيق على أدلة مادية تفيد كثيراً في كشف الحقيقة، وتساهم جدياً في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، إذ يثبت المحقق بنفسه حالة الأماكن التي وقعت الجريمة فيها، والبحث فيها عن كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة، كآثار كؤوب الجنايات أو بصمات في جرائم السرقات من المساكن.³

2. شروط المعاينة

أ. أن تتم المعاينة في إطار قانوني صحيح

يشترط أن تُنجز المعاينة من طرف جهة مختصة قانوناً، مثل مأمور الضبط القضائي أو قاضي التحقيق وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، لأن أي إجراء خارج الإطار القانوني قد يؤدي إلى بطلان ما ينتج عنه من أدلة.

ب. احترام مسرح الجريمة وعدم تغييره

يجب الحفاظ على مكان وقوع الجريمة كما هو دون أي تعديل أو عبث، لأن تغيير معالمه قد يؤدي إلى ضياع الأدلة المادية أو تشويهها، مما يضعف قيمتها في الإثبات.

¹ المادة 349 من ق.إ.ج. السالف الذكر.

² المادة 155 من ق.إ.ج. السالف الذكر.

³ الشلقاني أحمد الشوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 239.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

ج. التوثيق الدقيق للمعينة

يتعين على القائم بالمعينة تسجيل جميع الملاحظات بدقة في محضر رسمي، مع وصف المكان والآثار والأدوات الموجودة، ويمكن تدعيم ذلك بالصور أو الرسومات كلما أمكن ذلك.

د. السرعة في إجراء المعينة

كلما تم الانتقال إلى مكان الجريمة في وقت مبكر، كانت النتائج أكثر دقة وموضوعية، لأن مرور الوقت قد يؤدي إلى تلف أو اختفاء بعض الآثار بفعل عوامل طبيعية أو بشرية.

هـ. الاستعانة بالخبرة عند الاقتضاء

قد تستدعي بعض الحالات اللجوء إلى خبراء مختصين مثل الطب الشرعي أو الخبرة التقنية، من أجل تحليل الأدلة وتفسير الآثار بشكل علمي دقيق يساعد في كشف الحقيقة.¹

3. تقدير القاضي لقيمة المعينة

تعد المعينة من وسائل الإثبات المهمة في المادة الجزائية، إلا أن تقدير قيمتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقوم بتقييم نتائجها في ضوء قناعاته الشخصية ومجمل الأدلة المطروحة أمامه. فالقاضي غير ملزم بنتائج المعينة وحدها، بل يقوم بالموازنة بينها وبين باقي وسائل الإثبات مثل الشهادة، الخبرة، والقرائن. فإذا اطمأن إلى صحة المعينة ودقتها، خاصة إذا تمت وفق إجراءات قانونية صحيحة وبمحضر رسمي، فإنه يمكن أن يعتمد عليها كدليل قوي في تكوين قناعته. كما تكتسي المعينة أهمية أكبر عندما يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، لأنها تعكس صورة مباشرة لواقع مسرح الجريمة، مما يعزز من قوة الاقتناع القضائي ومع ذلك تبقى قيمتها نسبية إذ يجوز للقاضي استبعادها إذا تعارضت مع أدلة أخرى أكثر قوة أو إذا شابها شك في صحتها.²

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المبدأ في الأدلة الرقمية المستحدثة

أولاً: المحررات الإلكترونية

1. تعريف المحررات الإلكترونية

تُعرف المحررات الإلكترونية بأنها كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها، أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للقراءة والاسترجاع، وتقوم مقام المحررات الورقية في الإثبات.

¹ أحسن بوسقية، التحقيق القضائي في المواد الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص145

² عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 188.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجيتها بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، بشرط توفر ضمانات السلامة من التعديل أو التحريف.¹

2. شروط حجية المحررات الإلكترونية

أ. سلامة المحرر الإلكتروني

يشترط أن يكون المحرر الإلكتروني محفوظاً بطريقة تضمن عدم إمكانية تعديله أو التلاعب بمحتواه، بما يحافظ على مصداقيته القانونية.

ب. إمكانية تحديد المصدر

يجب أن يكون بالإمكان تحديد الجهة أو الشخص الذي صدر عنه المحرر الإلكتروني بشكل واضح، بما يضمن نسبة المحتوى إلى صاحبه.

ج. قابلية الرجوع والاسترجاع

يتعين أن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للاسترجاع والقراءة في أي وقت، حتى يتمكن القاضي من الاطلاع عليه عند الاقتضاء.

د. احترام الإجراءات القانونية في الحصول عليه

يشترط أن يتم جمع أو استخراج المحررات الإلكترونية وفق إجراءات قانونية وتقنية صحيحة، مع احترام حقوق الخصوم وضمانات الدفاع.

3. تقدير القاضي للمحررات الإلكترونية

تخضع المحررات الإلكترونية لسلطة القاضي التقديرية، حيث يقوم بموازنتها مع باقي الأدلة المطروحة في الدعوى، ولا يأخذ بها إلا إذا اطمأن إلى سلامتها الفنية ومصادقيتها، خاصة إذا تم تدعيمها بخبرة تقنية تثبت عدم تعرضها للتعديل أو التزوير.²

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

1. تعريف التوقيع الإلكتروني

هو مجموعة من البيانات أو الرموز الرقمية التي تُستخدم لإثبات هوية صاحب التوقيع والموافقة على مضمون محرر إلكتروني، ويأخذ أشكالاً متعددة مثل الرموز السرية أو التشفير أو البصمة الرقمية، وقد أقر المشرع الجزائري حجيته ضمن قانون التجارة الإلكترونية.³

¹ المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-07 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ج، ج رقم 31 لسنة 2007.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 198.

³ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 لسنة 2018.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

2. شروط حجية التوقيع الإلكتروني

أ. انفراد التوقيع بصاحبه

يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني خاصاً بصاحبه وحده دون غيره.

ب. السيطرة الكاملة على التوقيع

يشترط أن يكون التوقيع تحت سيطرة صاحبه بشكل حصري يمنع استعماله من طرف الغير.

ج. الارتباط بالمحرر الإلكتروني

يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر ارتباطاً وثيقاً يمنع تعديل المحتوى دون كشف ذلك.

د. اعتماد جهة تصديق إلكترونية

يفضل أن يكون التوقيع معتمداً من طرف جهة تصديق إلكترونية معترف بها قانوناً لتعزيز حجيته.

3. تقدير القاضي للتوقيع الإلكتروني

يخضع التوقيع الإلكتروني لسلطة القاضي التقديرية، حيث يأخذ به إذا ثبتت صحته ونسبته إلى صاحبه عن طريق الخبرة التقنية، ويمكن استبعاده إذا شابه شك في سلامته أو تعرض للتلاعب.¹

ثالثاً: البصمة الوراثية (DNA)

1. تعريف البصمة الوراثية

هي تقنية علمية تعتمد على تحليل الحمض النووي الموجود في خلايا الإنسان، وتُستخدم لتحديد الهوية بدقة عالية، وتعد من أقوى وسائل الإثبات الحديثة في القضايا الجزائية خاصة في جرائم القتل والاعتداءات الجنسية وإثبات النسب.

2. شروط حجية البصمة الوراثية

أ. جمع العينات بطريقة قانونية

يشترط أن يتم أخذ العينات البيولوجية وفق إجراءات قانونية تضمن احترام حقوق الأفراد وسلامة الدليل.

ب. إرسال العينات إلى مخبر مختص

يجب أن تُحال العينات إلى مخابر معتمدة ومتخصصة في التحاليل البيولوجية الدقيقة.

¹ عبد العزيز سعد، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 235.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

ج. ضمان سلسلة الحيازة (Chain of Custody)

يتعين الحفاظ على تسلسل واضح للعينات منذ جمعها إلى غاية تحليلها، لضمان عدم التلاعب بها أو استبدالها.

د. سلامة التحليل العلمي

يشترط أن يتم التحليل وفق معايير علمية دقيقة ومُعترف بها دولياً لضمان صحة النتائج.

3. تقدير القاضي للبصمة الوراثية

تخضع البصمة الوراثية لسلطة القاضي التقديرية، غير أنها تتميز بقوة إثباتية عالية، حيث يعتمد عليها القاضي إذا اطمأن إلى نتائج الخبرة العلمية ودقتها، ويمكن استبعادها إذا شابها خلل إجرائي أو علمي يؤثر على موثوقيتها.¹

رابعاً: التعاون الدولي في الأدلة الإلكترونية

لا يمكننا ختام الحديث عن الأدلة الرقمية دون أن نعرض على فكرة التعاون الدولي في الأدلة الإلكترونية، وذلك لأنه أصبح حتمية اجرائية لا غنى عنها لتبادل البيانات الرقمية بين الدول بسرعة وفعالية لاستخلاص الدليل الرقمي بطرق مشروعة.

ويُقصد بالتعاون الدولي، وفقاً لما استقر عليه جانب من الفقه، ذلك التحرك الجماعي الذي تباشره الأطراف الدولية المعنية بصورة منسقة ومنظمة، بما يعكس توافر الإرادة والاستعداد والقدرة لدى الفاعلين الدوليين للتعاون الجاد والمنسجم، قصد التدخل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذات الاهتمام المشترك، بما يكفل تحقيق المساواة في الحقوق والمصالح بين أطراف هذا التعاون.²

وعرفت الدكتور حنان نايف ملاعب التعاون الدولي بأنه كل نشاط مشترك ومنظم يتم بين دولتين أو أكثر، أو بين المنظمات الدولية، في إطار مجال محدد يهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ومتبادلة، مع مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية، بما يضمن تكريس مبدأ المساواة بين الأطراف المتعانة.³

- تتمثل اشكال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية فيما يلي:

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 205.

² مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت - لبنان - د س ن، ص 16.

³ حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2015 ص 18

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

عملت الأمم المتحدة، منذ نشأتها، على انتهاج سياسة فعّالة في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال اعتماد العديد من التوصيات وإنشاء هيئات ولجان متخصصة، من بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي أُنيّطت بها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم الاستشارات للأمين العام، إلى جانب إعداد البرامج ووضع الخطط ورسم السياسات المتعلقة بالتدابير الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

كما دأبت الأمم المتحدة على تنظيم مؤتمرات دورية تعقد كل خمس سنوات، بهدف تعزيز تبادل المعارف والخبرات بين المختصين من مختلف الدول، بما يسهم في تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة. ويُعد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985، من أبرز هذه المؤتمرات، حيث انبثقت عنه مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التي تُوجت بالمصادقة عليها خلال مؤتمر هافانا بكوبا سنة 1990.¹

مثال:

تتجلى صور التعاون الدولي في الجرائم الإلكترونية عندما تحتاج السلطات المختصة إلى تتبع بريد إلكتروني استُعمل في ارتكاب جريمة، وكان مزود الخدمة موجوداً بدولة أجنبية، حيث يتم اللجوء إلى آليات التعاون القضائي الدولي للحصول على الأدلة الرقمية اللازمة للتحقيق، بما يضمن فعالية المتابعة الجزائية مع احترام سيادة الوطنية والقواعد الدولية.

المبحث الثاني: المرجعية القانونية لمبدأ مشروعية الإثبات

إن مشروعية الإثبات تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لكونه الضمانة التي تكفل احترام الحقوق والحريات لأثبات الوقائع أمام الجهات القضائية حيث يجب أن يتم ذلك وفق الوسائل والإجراءات التي يجيزها القانون حمايةً لكرامة الإنسان وصوناً لحقوق الدفاع وتحقيقاً للعدالة ومن هنا برزت أهمية المرجعية القانونية لهذا المبدأ والتي تستند إلى مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية التي كرّست ضرورة احترام القواعد القانونية عند جمع الأدلة وتقديمها.

وتتجلى المرجعية القانونية لمبدأ مشروعية الإثبات في مختلف فروع القانون، لاسيما القانون الجنائي حيث يحرص المشرع على تنظيم وسائل الإثبات وتحديد حدود استعمالها بما يمنع التعسف أو

¹ تسليم طارق عبد الوهاب، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها، بحث مقدم إلى الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس 7-9 يوليو 1997، ص 10.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

المساس بالحريات الفردية إضافة الى ذلك أن هذا المبدأ يعكس التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة، وبين حماية حقوق الأفراد من أي انتهاك قد ينتج عن استعمال وسائل إثبات غير مشروعة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى الأسس الدستورية والدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد (المطلب الأول) إضافة الى الأسس التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس الدستورية والدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد

يعد الحق في الخصوصية وحرمة الجسد من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان حيث يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بكرامته وحرية الشخصية ويشكلان أساساً لحماية الحياة الخاصة للأفراد من كل أشكال الاعتداء أو التدخل غير المشروع وقد حظي هذان الحقان باهتمام بالغ على المستويين الدستوري والدولي، حرصت مختلف الدساتير الحديثة على تكريس ضمانات قانونية تكفل حماية الحياة الخاصة وحرمة الجسد كما أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضرورة احترام الحق في الخصوصية وحرمة الجسد.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد

حظيت فكرة حماية حقوق الإنسان باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي مما دفع للدعوة إلى وضع مواثيق ومعاهدات دولية تهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على هذه الحقوق وضمان احترامها وقد استلزمت هذه المواثيق من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير داخلية تلزم التشريعات الوطنية والأنظمة القانونية بدمج مبادئ حماية حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية بهدف تعزيز الالتزام الفعلي على المستويين الدولي والعالمي.¹

أولاً-الاتفاقيات الدولية

تعتبر خصوصية الإنسان ضمن أحد أبرز الحقوق الأساسية التي أعلنت من شأنها العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تُعد جزءاً لا يتجزأ من كرامة الفرد وحرية الشخصية ومع التقدم المستمر للمجتمعات وتنامي وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، بات الحق في الخصوصية يواجه تهديدات متزايدة بالانتهاك وقد دفع هذا الواقع المجتمع الدولي إلى استحداث إطار قانوني يهدف إلى ضمان حماية هذا الحق وصيانته من أي تدخل تعسفي أو فعل غير مشروع وقد انعكس ذلك في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي شددت على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد وضمان حماية بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم، بالإضافة إلى صيانة سلامتهم البدنية والمعنوية.

¹- بن سعد ساعد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانون 23/06، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع02، المجلد 90، جامعة الجزائر، 2024، ص479.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

حظيت منظمة الأمم المتحدة باهتمام واسع بمجال حقوق الإنسان حيث أصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية هذه الحقوق وقد أثمرت جهود لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن إعداد وثيقة دولية شاملة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وتبرز أهمية هذا الإعلان في دوره كقاعدة أساسية لحماية دولية مستقرة لهذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بضمان حرمة الحياة الخاصة فقد نصت المادة الثانية عشرة فيه على عدم جواز تعرض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لأي حملات تمس كرامته وسمعته كما أكدت على حق كل شخص في الحماية القانونية من مثل هذه الانتهاكات أو التعديات.¹

يُعد الإعلان بمثابة المحطة الأولى والأساسية في مسار الحماية الدولية لحقوق الإنسان والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة بذلت جهودًا مكثفة لمنح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني استجابةً لمطالبات بعض ممثلي الدول الذين دعوا إلى الاعتراف بوضعه كوثيقة ذات طبيعة قانونية ملزمة. ومع ذلك، رأت الأغلبية العظمى من الدول أن يُعامل الإعلان كوثيقة تحمل قيمة أخلاقية ومعنوية دون أن يترتب عليها التزامات قانونية مباشرة.²

02- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966

تمثل هذه الاتفاقية أول إطار عالمي لتقنين هذه الحقوق وتعد من المبادئ الأساسية التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ضمانها العام الذي يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تسعى الاتفاقية إلى تعزيز مراقبة حقوق الإنسان من خلال التعامل مع القضايا الفردية والجماعية ومواجهة انتهاكات الدول هدفها الأساسي يكمن في تحقيق التعايش السلمي والفعال بين المجتمعات المحلية والسياسية مُدعمة بطابع إنساني واضح وتضم مجموعة متكاملة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، موزعة على 53 مادة من بين هذه المواد، تبرز المادة 17 التي تهدف إلى حماية الخصوصية الشخصية، وتنص على منع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياة الشخص الخاصة أو شؤون عائلته، أو مسكنه أو مراسلاته، كما يُحظر المساس بشرفه أو سمعته بطرق غير قانونية مع إعطاء الحق يحق لكل فرد الحصول على حماية قانونية ضد هذا التدخل أو الإساءة.³

¹ -محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص18.

² -خويل بلخير ،الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد

السابع، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، دس، ص114.

³ - خويل بلخير، المرجع نفسه، ص115.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

03-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم توقيع هذه الاتفاقية ضمن إطار مجلس أوروبا، وهي متاحة للتوقيع والانضمام لجميع الدول الأعضاء في المجلس. دخلت حيز التنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على مجموعة من الحقوق والحريات المتمثلة في: الحق في الحياة مع منع استرقاق أو استبعاد أي شخص، الحق في المحاكمة العادلة عدم رجعية القوانين الجنائية، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته الحق في حرية التفكير والضمير والدين الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين جمعيات الحق في تكوين أسرة.¹

04-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية على تقنين شامل ومفصل لحقوق الإنسان والحريات العامة مع إقرار حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية بأسلوب أكثر تفصيلاً وشمولية مقارنة باتفاقية الحقوق الأوروبية والتي تعافت عن بعض هذه الحقوق في صياغتها السابقة. ورغم التشابه بين الاتفاقيتين في بعض المفاهيم، إلا أن هذه الاتفاقية تميزت بتمديد نطاق الحقوق المشمولة وإضفاء قدر أكبر من الدقة والتفصيل عليها.

من أبرز سمات هذه الاتفاقية أنها فرضت على الدول الأطراف فيها التزامات محورية، وهي على النحو التالي:

- الالتزام بضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها داخل الاتفاقية.
- الالتزام بتعديل القوانين الداخلية لتتماشى بشكل فعال مع مضمون الاتفاقية ومبادئها.

بناءً على ذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة الموازنة بين ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات حيث يشكل هذا النهج إطاراً منطقياً يعكس طبيعة الحياة الاجتماعية فالعلاقة بين الحق والواجب تُعد تكاملاً يُعزز الانسجام المجتمعي تنص المادة (32) على مسؤوليات الأفراد تجاه أسرهم ومجتمعاتهم وكذلك تجاه الإنسانية بشكل عام مع الأخذ بالاعتبار أن ممارسة الحقوق الفردية يجب أن تكون منسجمة مع احترام حقوق الآخرين.²

¹ -المواد من 01 الى 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13.

² - فريجة محمد هشام، مطبوعة بعنوان الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، جامعة المسيلة، د س، ص 173.174-

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

ثانياً: المؤتمرات الدولية

مثلت هذه المؤتمرات علامة فارقة في مسار تطوير منظومة حقوق الإنسان إذ سلطت الضوء على أهمية تعزيز التشريعات الوطنية وتكثيف الجهود الدولية للتصدي للمخاطر التي تهدد خصوصية الأفراد بما يشمل قضاياها فيها التعدي على البيانات الشخصية والانتهاك لجسد الإنسان وقد لعبت هذه المبادرات دوراً محورياً في تحقيق توازن دقيق بين احتياجات الأمن والتطور الرقمي من جهة، ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

01-مؤتمر طهران

يُعتبر هذا المؤتمر الأول من نوعه على المستوى العالمي الذي تناول قضايا حقوق الإنسان بجميع أبعاده حيث ناقش الصعوبات التي تواجه أعمال الأمم المتحدة الميدانية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،¹ كما أسفر المؤتمر عن عدة قرارات مهمة من بينها القرار رقم 11 الذي هدَف إلى حماية الحق في الخصوصية، وذلك من خلال التوصية بما يلي:

- ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، وبخاصة فيما يتعلق بسرية المعلومات في ضوء التطورات الحاصلة في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الحديثة.

- ضرورة تعزيز التوازن، على نحو عام، بين التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة، والكرامة العقلية والروحية والثقافية والإنسانية من جهة أخرى.²

02-مؤتمر مونتريال

انعقد مؤتمر آخر حول حقوق الإنسان هذه المرة في مدينة مونتريال الكندية، حيث تم بحث وتحليل الآثار السلبية الناجمة عن التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد.³ ومن النتائج التي خرج بها المؤتمر:

1. ضرورة التنبيه إلى المخاطر الحديثة التي تهدد الحياة الخاصة، مثل تلك المرتبطة بالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي توصل إليها التقدم التكنولوجي، والعمل على مواجهة الأضرار التي تخلفها هذه الوسائل على خصوصية الأفراد

¹ -فادية أو شهبه، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، ع3 المجلد40، 1997، ص293.

² - خويل بلخير المرجع السابق، ص117.

³ -ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص78.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد

أولى المشرع الدستوري الجزائري أهمية بالغة لحماية الحق في الخصوصية من خلال الاعتماد على ضمان احترام الحياة الخاصة وصون كرامة الإنسان وعدم المساس بسلامته الجسدية، وذلك انسجاماً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تجسدت هذه الحماية عبر مجموعة من المبادئ الدستورية التي تفرض على السلطات العمومية واجب احترام هذه الحقوق وعدم تقييدها إلا في الحدود التي يقتضيها القانون ولضرورة حماية النظام العام والمصلحة العامة.

أولاً: تكريس الحق في الخصوصية في النصوص الدستورية

يمثل الدستور الأساس الذي تُبنى عليه مجمل القوانين داخل الدولة، حيث يضطلع بدور حيوي في تنظيم وتحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وقد شهد التشريع الدستوري الجزائري تطوراً تدريجياً في الإقرار بهذا الحق، مما مكّنه من الحصول على مكانة مميزة ضمن الحقوق المكفولة دستورياً، خاصة بعد التعديل الدستوري الذي أُجري في عام 2020.¹

يعكس مضمون الحماية الدستورية للحق في الخصوصية مدى حرص المؤسسة الدستورية على صون كرامة الفرد حيث نصّ دستور 2020 على جملة من الحقوق والحريات المتصلة بالكرامة الإنسانية، ومنها الحق في احترام الحياة الخاصة. كما تنص المادة 47 من الدستور نفسه على أن "تُحترم الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة، بكافة أشكالها". ويعد هذا النص تأكيداً على تمسك المشرع الدستوري بحماية الخصوصية، وهو يتسق مع ما ورد في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²

ثانياً: الضمانات الدستورية للمساس بالحق في الحياة الخاصة

مح الدستور بالتعرض للحرية الشخصية بالحياة الخاصة عند وجود مصلحة عامة، شريطة توافر ضمانات محددة تضمن التوازن بين هذه المصلحة من جهة، وبين الحقوق والحريات الأساسية

من جهة أخرى لا يجوز تقييد حرية الفرد عبر إجراءات التفتيش إلا في حالات التلبس بجريمة كما نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك لا يتم ذلك إلا بناءً على أمر قضائي تُفرضه ضرورة التحقيق وفقاً لأحكام القانون وبخصوص حرمة المسكن، فلا يجوز دخوله أو تفتيشه دون

¹- بن فريدة محمد، الحاج ميدون، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 02، المجلد 09، جامعة ورقلة، جامعة غرداية، 2025، ص 584.

² - بن فريدة محمد، الحاج مديون، المرجع السابق، ص 584_585.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

سند قضائي مسبق، وذلك وفقاً لنص المادة 48 من الدستور الجزائري كما يكفل الدستور عدم الاطلاع على محتوى المراسلة والمحادثات الخاصة إلا بموجب أمر قضائي مسبق ولمدة زمنية محددة، وفقاً للمادة 47 من الدستور الجزائري.¹

المطلب الثاني: الأساس التشريعي والإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية

يمثل قانون الإجراءات الجزائية القاعدة القانونية التي تنظم إجراءات الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه اذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحماية حقوق وحرّيات الأفراد و يستند هذا القانون إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد القواعد الخاصة بالتحقيق والرصد والمتابعة والمحاكمة، مما يضمن شرعية الإجراءات وعدم استخدام السلطة بشكل تعسفي كما يعتمد أيضاً على قواعد إجرائية توضح الأساليب والطرق التي تتبعها السلطات المختصة لأداء مهامها في التحقيق والمحاكمة وفقاً لضوابط قانونية محددة يتضح الدور الهام للأساسين التشريعي والإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المساهمة في تعزيز مبادئ العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحرّيات ومنع سوء استخدام السلطة.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لحماية الخصوصية وحرمة الجسد

يُطبق القانون على مرتكبي الجرائم من خلال تنظيم الأجهزة القضائية وشبه القضائية وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى الحقيقة. يشمل قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تحكم الدعوى العمومية، حيث يُعد الوسيلة المعتمدة لتنفيذ أحكام قانون العقوبات، إذ يتبعه ويستكمل دوره ويتضمن هذا القانون خطوات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم التي تمس سلامة جسم الإنسان، مع إرساء مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحق في سلامة الجسد وقد تم بدءاً من القبض عليهم والاستجواب وصولاً إلى محاكمتهم.²

الفرع الثاني: الأساس الإجرائي لحماية الخصوصية وحرمة الجسد في قانون الإجراءات الجزائية

يعدُّ التحقيق القضائي من أبرز المراحل المحورية في مسار الدعوى العمومية، حيث يضطلع قاضي التحقيق بمهمة أساسية تتمثل في البحث والتحري عن الأدلة، وكذلك كشف مرتكبي الجرائم في

¹ - بن سعد ساعد، المرجع السابق، ص 467.

² - عمير سعاد، الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد من آثار التطور التكنولوجي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الحقوق والحرّيات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، د س، ص 8.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

القضايا الجزائية ضمن اختصاص محكمة الدرجة الأولى. كما تضطلع غرفة الاتهام بدورٍ ذي طبيعة إشرافية وقضائية عليا في هذا الإطار.

واستناداً إلى أحكام المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، يُعتبر التحقيق القضائي إلزامياً في قضايا الجنايات. أما في قضايا الجناح، فهو اختياري ما لم ينص القانون صراحةً على وجوبه، في حين يكون جوازياً في المخالفات. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز مباشرة إجراءات التحقيق القضائي في أي حالة من الأحوال إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، حتى لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة كانت محل تلبس¹.

أولاً- قاضي التحقيق

كرّست المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد المعايير المحددة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بصورة دقيقة وواضحة إذ جعلت هذا الاختصاص قائماً على ثلاثة معايير أساسية تتمثل في مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم. ويُبرز هذا التوجه إرادة المشرع الجزائي في إرساء ضوابط قانونية أكثر وضوحاً لتحديد الاختصاص المحلي، متخلياً بذلك عن أسلوب تحديده عن طريق التنظيم، الذي كان معمولاً به سابقاً بموجب أحكام المادة 40 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية².

منحت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق طوال فترة سير إجراءات التحقيق؛ إذ بات بإمكانه الأمر باتخاذ كافة التدابير الأمنية أو الإجراءات التحفظية اللازمة ضد : الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة. الوسائل والأموال التي استُعملت في ارتكاب الجريمة³.

ثانياً: الشرطة القضائية

تلعب غرفة الاتهام دوراً رقابياً على أعمال ضبطية الشرطة القضائية باعتبارهم خط الدفاع الأول والمباشر للإجراءات المتخذة ضد المشتبه فيهم وقد أوكل المشرع هذه المسؤولية الحساسة لغرفة الاتهام بغرض كفالة التزامهم التام بسيادة القانون أثناء جمع الاستدلالات وتنفيذ الإنابات القضائية.

¹- براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية، رقم 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 01، مجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، مخبر العولة والقانون، الجزائر، 2026، ص 1522.

² - براهيمي جمال، المرجع نفسه، ص 1523.

³ - المادة 71 من ق ا ج السالف الذكر.

الفصل الأول: دراسة الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات

وتتحرك الغرفة لمباشرة هذه الرقابة إما تلقائياً (من تلقاء نفسها) أو بناءً على طلب من رئيسها أو من النائب العام.¹

ويمكن تلخيص أبرز التعديلات والمستحدثات في هذا الشأن عبر النقاط التالية :

توسيع نطاق الرقابة:

في ظل القانون الجديد، امتد النطاق الرقابي لغرفة الاتهام ليشمل أعوان الشرطة القضائية وجميع ممارسي مهام الضبط، بعد أن كان هذا الاختصاص يقتصر في السابق (قبل التعديل) على فئة ضباط الشرطة القضائية فقط.²

الصلاحيات التأديبية :

تأسيساً على هذا التوسع، منحت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لغرفة الاتهام الحق الكامل في توقيع جزاءات تأديبية على كافة المنتسبين لجهاز الشرطة القضائية، وذلك في حال ثبوت ارتكابهم لأي خطأ أو إخلال بواجباتهم المهنية.

التبليغ والاستدعاء الإلكتروني :

أقرت المادة 308 من نفس القانون آلية حديثة تتيح إمكانية توجيه الاستدعاءات، الإخطارات، والتبليغات المتعلقة بمجرى التحقيق عبر الوسائل الإلكترونية، واشترط المشرع لتطبيق هذا الإجراء الحصول على الموافقة الصريحة من الأطراف المعنية³

¹ - براهيمي جمال، المرجع السابق، ص1531.

² - بن نويوة عبد المجيد، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف ع01، المجلد 18، جامعة البويرة، 2023، ص 156-158.

³ - براهيمي جمال، المرجع السابق، ص1531

الفصل الثاني:

جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع
وإدارة وسائل الإثبات

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

تمهيد الفصل الثاني

لقد تطرقنا في الفصل الأول الى مبدأ المشروعية في جمع الأدلة الجنائية، حيث يشكل مبدأ مشروعية الدليل الجنائي الضمانات الدستورية والقانونية الكبرى لحماية الحريات الشخصية، وصونا للحقوق الأساسية للأفراد خلال شتى مراحل الدعوى العمومية، وتتجلى الوسيلة الإجرائية الأكثر فاعلية لتجسيد هذه الحماية في تفعيل آلية الرقابة القضائية على كافة الإجراءات والتصرفات القانونية لضمان استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية التي استلزمها المشرع، اذ ان تخلف اي شرط جوهري منها يصيب الإجراء بعيب قانوني يبطل أثره.

اذ لا يمكن تصور قيام قاعدة الشرعية دون اقترانها بجزاء اجرائي حاسم يمنح للقاعدة القانونية قوتها الملزمة والردعية، ويتمثل هذا الجزاء في بطلان الإجراءات المخالفة للقانون وإعدام كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، وهو جزاء ذو طبيعة إجرائية بحتة تميزه بوضوح عن الجزاءات المدنية او التأديبية الاخرى.

وتجدر الإشارة الى ان البطلان الذي يهم دراستنا هو بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليه في المواد من 253 الى 257 من ق ا ج، وبالتالي فأحكام هذا البطلان لا تطال التحريات الأولية للضبطية القضائية.

وسنتطرق إلى مختلف تطبيقات البطلان التي تمس وسائل الإثبات المعمول بها لتحصل على الأدلة الجنائية.

غير أن هذا البطلان لا يشغل من تلقاء نفسه بمجرد وقوع المخالفة، بل لابد من كشفه والدفع به من خلال آلية قضائية رسمية ومن هنا تبرز الأهمية القانونية لتقرير البطلان، إذ لا تترتب آثار البطلان إلا بصدر حكم أو قرار قضائي يقرره صراحة.

وستتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول لبيان ماهية البطلان وتطبيقاته، أما المبحث الثاني لدراسة كيفية تقرير هذا البطلان واثاره.

المبحث الأول: بطلان الدليل غير المشروع والآثار المترتبة عليه

إذا كان مبدأ الشرعية يكرس حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة قانوناً وتحقيق العدالة الجنائية، فإن مخالفته في جمع الدليل الجنائي يترتب عليها استبعاد هذا الدليل الناجم عن الإجراء الباطل.

ويعتبر البطلان من الجزاءات القانونية التي تفرض على الأفعال أو الإجراءات المخالفة لمبدأ الشرعية، فهو اليه تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأشخاص وكذلك النظام القانوني، كما أنه يترتب آثاراً على الإجراءات المعيبة وعلى أدلة الإثبات المستمدة منها، ولدراسة البطلان لابد من استعراض ماهيته في المطلب الأول وتطبيقاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية البطلان كجزاء لعدم المشروعية

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى أحجم عن وضع تعريف جامع مانع للبطلان، مكتفياً ببيان حالاته في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية، تاركاً مسألة تأصيله للقضاء والفقه، ولقد اختلفت مفاهيم البطلان وتعددت حسب آراء الفقهاء ورجال القانون.

الفرع الأول: مفهوم البطلان

أولاً: تعريف البطلان لغة:

مأخوذ من كلمة بطل، يقال بطل الشيء بطلا وبطلانا أي فسد وسقط حكمه، فهو باطل.¹
ويقال ابطلت الشيء جعلته باطلا لقوله تعالى "إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرِّ مَا فِيهِمْ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"².

ثانياً: تعريف البطلان اصطلاحاً:

لقد حاول الفقه إعطاء تعاريف للبطلان فتعددت هذه التعاريف، ولكن لا يسع المقام لإدراجها كلها لذلك سنذكر أهمها:

يرى سليمان عبد المنعم أن البطلان هو أحد الجزاءات التي تلحق بالإجراء المعيب الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة لها، متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية،

¹ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، المرجع السابق، ص 966.

² جزء من الآية (139) من سورة الأعراف.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

او جرد من أحد شروطه الشكلية ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.¹

وذهب عبد الله اوهابيه إلى أن البطلان هو جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الاجراءات كلها او بعضها، من شأنه ان يرتب عدم انتاج الاجراء لآثاره القانونية، ذلك ان القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية او مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان.²

كما ورد في عمل الباحث فضل العيش بأنه ذلك الجزاء الذي يلحق العمل نتيجة مخالفته او إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويترتب عنه عدم انتاجه لأي اثر قانوني، في حين يرى أحسن بوسقية: "ان البطلان هو انعدام القيمة القانونية للأجراء الجنائي، بسبب مخالفته للنموذج الذي رسمه المشرع، وهو وسيلة لحماية الشرعية الإجرائية وضمان حقوق المتقاضين".³

ولقد أجمع الفقهاء على أنه جزاء لتخلف كل او بعض شروط الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره المعتادة في القانون، فالبطلان بطبيعته جزاء إجرائي يحدده قانون الإجراءات الجزائية صراحة او ضمنا.⁴

الفرع الثاني: تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم المتشابهة

يختلف البطلان كجزاء اجرائي عن بعض الصور المشابهة له، كالسقوط وعدم القبول والانعدام وسنتعرض فيما يلي إلى التمييز بين البطلان وكل صورة من هذه الصور.

اولا: التمييز بين البطلان والسقوط

السقوط هو جزاء إجرائي يترتب على عدم استعمال صاحب الحق لرخسته الإجرائية خلال الميعاد الذي حدده القانون. ومن أمثله سقوط الحق في الطعن بفوات المواعيد القانونية ويتميز السقوط عن البطلان فيما يلي:

¹ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 44.

² عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 478.

³ أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 112.

⁴ باجي مروي، بطلان اجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بسكرة، 2016/2017.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

-ينصب البطلان مباشرة على العمل الإجرائي المعيب ذاته نتيجة لعيب شابه، في حين يقع السقوط على الحق في مباشرة العمل الاجرائي نتيجة التراخي او فوات الزمن.
-البطلان أوسع نطاقا لأنه يترتب على مخالفة القواعد الجوهرية للعمل الإجرائي، في حين ان السقوط ينحصر نطاقه في جزئية محددة، وهي عدم احترام الميعاد القانوني.¹

ثانيا: التمييز بين البطلان والانعدام

الانعدام هو عيب جوهري يصيب كيان ووجود الإجراء، فيحرمه من التكون والنشأة بمعنى ان الاجراء يصبح بدون وجود قانوني وبدون فعالية، ويتجسد الفرق بينهما في ان الانعدام يفترض عيبا ناشئا عن تخلف أحد مقومات وجود العمل الإجرائي التي لا يقوم بدونها، بينما البطلان فهو جزاء يترتب على انتفاء أحد مقومات الاجراء.²

ثالثا: التمييز بين البطلان وعدم القبول

عدم القبول هو جزاء يترتب عن عدم إمكانية الجهات القضائية من النظر في موضوع الدعوى او تقديم الطلبات، لانعدام الشروط القانونية اللازمة لتحريكها ورفعها، مثل تخلف شرط الصفة او الميعاد القانوني او الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، وبالتالي فان التمييز بين المفهومين يكمن في ان عدم القبول يرد على الطلبات الإجرائية، بينما البطلان يرد على الاعمال الاجرائية.³

لقد بادر المشرع الى تنظيم أحكام البطلان عن طريق سن نصوص خاصة، كما ساهم الفقه والقضاء في توسيع دائرة البطلان لزيادة الضمانات الممنوحة للأفراد، وهذه الازدواجية بين التشريع والفقه والقضاء أدت إلى قيام مذاهب البطلان.

الفرع الثالث: مذاهب البطلان

استقر الفقه والقضاء على مذهبين هما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الجوهري وسيتم تفصيل كليهما فيما يلي:

¹ عمار مليكة، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2015/ 2016، ص 52.

² باجي مروي، المرجع السابق، ص 13.

³ جبايلي مروان، نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، تبسة/ 2019/ 2020، ص 30.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

أولاً: البطلان القانوني

ويرتكز هذا النوع من البطلان على النص القانوني الذي يحدد حالات البطلان مسبقاً كجزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، فلا مجال للقضاء بالبطلان من دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء على حدى عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به، وهذا ما جعل من سلطة القاضي مقيدة بقاعدة "لا بطلان بغير نص" فلا يجوز له الاجتهاد مع هذا القيد لأن دوره تقريرياً، فلا يمكنه ان يحكم بالبطلان الا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، فاذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضى بالبطلان.¹

ولقد قرر المشرع الجزائري حالات هذا البطلان في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية وسنتطرق الى اهمها:

- **حالة البطلان الواردة في الفقرة الأولى من المادة 253 من ق.ا.ج**، التي أوجبت على قاضي التحقيق مراعاة الأحكام الواردة في المادة 175 منه و المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 180 منه ايضاً و المتعلقة بسماع المدعي المدني والضحية، وأن مخالفتها تؤدي الى بطلان الإجراء ذاته والجراءات التي تليه، و سبب البطلان راجع الى عدم احترام الشكليات الواجبة في الاستجواب عند الحضور الاول، كإحاطة المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه، وتنبيهه في حقه بعدم الادلاء بأي تصريح.

- **حالة البطلان الواردة في المادة 80 من ق.ا.ج** المتعلقة ببطلان التفتيش الذي يتم مخالفة للأحكام القانونية المقررة في المادتين 76 و 78 منه والمتعلقة بضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش، واحترام الأوقات القانونية للتفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً، والحفاظ على سر المهني عند إجراء حجز الوثائق والأشياء، مع الإشارة الى ان هذا البطلان يمكنه ان يزول بمجرد رضا الشخص المعني به.

- **حالة البطلان الواردة في المادة 75 من ق.ا.ج** حيث قضت الفقرة الثالثة منها على جزاء البطلان في حالة تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها و إجراء الحجز فيها، في الاذن الصادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.

- **حالة البطلان الواردة في الفقرة الأولى المادة 124 ق.ا.ج** التي قضت بالبطلان في حالة انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة، او عدم ذكر الأسباب التي دعت الى اللجوء الى هذا الاجراء.²

¹ احمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 110.

² حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 5، دار هومة للنشر والتوزيع، 2025، ص 224-226.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

ويتضح من هذا ان المشرع الجزائري عندما يريد ترتيب جزاء البطلان على مخالفة إجراء معين، فانه ينص عليه بعبارات صريحة وواضحة بحيث لا تقبل أي تأويل كما لا تقبل اي اجتهاد من طرف القاضي الذي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية تجعله ربما يتعسف في استعمال البطلان.¹

ولمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، ولتوسيع دائرة ضمانات حقوق الأفراد، أخذت التشريعات بمذهب آخر أكثر مرونة وأكثر حماية لحقوق الدفاع والحريات وهو مذهب البطلان الجوهري.

ثانيا: البطلان الجوهري(الذاتي)

هو بطلان أنشأه الفقه والقضاء الفرنسيين في الحالات التي لم ينص القانون فيها صراحة على البطلان، وهو جزاء لمخالفة او لإغفال قاعدة جوهريّة في الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهو يعطي للقاضي سلطة تقديرية لاستخلاص الإجراء الجوهري ويرتب عليه البطلان ويحكم به في غياب النص.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات شكلية عديدة غير انها ليست بنفس القيمة والاهمية، ولا ترتب نفس النتائج والآثار، هناك إجراءات جوهريّة وضعت من أجل التنظيم والإرشاد والتوجيه، بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان²، ومثاله ذكر مكان ولادة وموطن المدعي عليه.

وبالتالي فإن سلطة القاضي في الحكم ببطلان الإجراء تكون حسب جسامّة المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع بناء على مبدأ "لا بطلان بدون ضرر" وخروجها عن الشكل الذي قرره القانون لصحتها.

وكون الاجراء جوهريا او غير جوهري وهو أمر نسبي بسبب عدم نص المشرع عليه صراحة، لأنه يرتبط بمدى المساس بضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها حق الدفاع المكفول دستوريا³، فقد تركت هذه المهمة لاجتهاد القضاء والفقه لتحديده وبالتالي سنحاول التمييز بين الإجراءات الجوهريّة والإجراءات غير الجوهريّة لان المشرع لم يعرفها وتركها لاجتهاد الفقه والقضاء.

¹ حمادو نبيل، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، 2019/ 2020، ص 12.

² حمادو نبيل، نفس المرجع، ص 13.

³ الغوثي بن ملحّة، القضاء الجنائي في الجزائر، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، صفحہ 89.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

1- الإجراءات الجوهرية :

نصت الفقرة الأولى من المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين 175 و180 أعلاه إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى" فهنا قد اعتمد المشرع على حقوق الدفاع كمعيار لتحديد المقصود من الإجراءات الجوهرية، وحقوق الدفاع هي تلك القواعد التي تعطي ضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه مساوية لتلك الحقوق لجهة الاتهام تحت إشراف القضاء.

ومن امثلته:

- سماع شاهد بدون حلف يمين.

- استجواب المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بموجب انابة قضائية.

فهذه الإجراءات التي حدثت مخالفة لقاعدة جوهرية، يجوز التنازل عنها من الطرف الذي وضعت لحماية حقه، بشرط أن يكون صريحا وحتى من دون حضور المحامي، وذلك لأن هذا الحق قد شرع لحماية المصلحة الخاصة، غير أن القواعد الجوهرية التي وضعت ضمانا للمصلحة العامة لتعلقها بحسن سير العدالة، لا يجوز للأطراف التنازل عنها لأنها من النظام العام، وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف الجهات القضائية.¹

ولقد استقرت المحكمة العليا على أن يكون الاجراء جوهريا إذا كان يهدف الى حماية حقوق الدفاع وحقوق أطراف الدعوى الجزائية، او يرمي الى حسن سير العدالة، فيعتبر جوهريا استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع ضده، وهذا ما جاء في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 29/11/1983، ملف رقم 34094، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 278 وما يليها.² كما ذهبت المحكمة العليا الى أن معيار الإجراءات الجوهرية الذي يترتب عليه البطلان يكون مرتبطا بالمصلحة العامة (النظام العام) او الخاصة (مصلحة الاطراف)³.

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، 2025، ص 424 - 425.

² حمادو نبيل، المرجع السابق، ص 14 - 15.

³ المحكمة العليا، قرار غرفة الجناح والمخالفات، الصادر في 1990/1/23 ملف رقم 59484، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1992، ص 200 وما يليها.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

والإجراءات الجوهرية لا يمكن حصرها ولا تعدادها لأنها قابلة للتغيير طبقا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية التي تنشئ أشكالاً جوهرية جديدة.

2- الإجراءات غير الجوهرية:

هي إجراءات إرشادية وتنظيمية نص عليها المشرع لمجرد إرشاد وتوجيه رجال القضاء والأطراف إلى الطريقة المثلى لإجراء التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية، وهي لا تهدف إلى حماية حقوق أي طرف في الدعوى ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان، ومثاله عدم تبليغ المتهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام إذا ما ثبت أنه تم تبليغ محاميه بتاريخ الجلسة وحضر إليها، وقدم أمام غرفة الاتهام ملاحظات شغوية طبقاً للمادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقضت أيضاً المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14/ 7/ 1998 عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 195447 أن ذكر رقم قاعة الجلسة في الاستدعاء لا يشكل إجراءً جوهرياً ولا يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية يترتب عنه البطلان.¹

ومما سبق ذكره نستشف أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين معاً فآخذ بمذهب البطلان القانوني حين حدد صراحة حالاته وأخذ بمذهب البطلان الجوهرية عند مخالفة الأحكام الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع أو أي حق آخر في الدعوى.

وخصص له قسم خاص ضمن الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان في "بطلان إجراءات التحقيق" وذلك في المواد من 253 إلى 257 وهناك مواد أخرى قد تم ذكرها في مواضع أخرى من هذا القانون مستعملاً العبارات التالية "تحت طائلة البطلان" "يكون باطلاً" "ويترتب البطلان".²

الفرع الثالث: أنواع البطلان

يترتب البطلان سواء القانوني أو الجوهرية كجزاء على مخالفة القواعد الإجرائية والقواعد الإجرائية قد تتعلق بالنظام العام وقد تتعلق بمصلحة الخصوم وعلى ذلك ينقسم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

ولهذا التقسيم أهمية قصوى إذ يعتبر هو المعيار الذي يميز الإجراء المخالف وما يترتب عليه من بطلان مطلق أو نسبي، وللمعرفة مدى تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم لا بد من التوقف عند مفهوم النظام العام: الذي يعتبر فكرة سائدة في أغلب التشريعات، وهي من الأفكار النسبية المرنة، لأنها تختلف من حيث الزمان والمكان، فما يكون مخالفاً للنظام العام في وقت ما قد يصبح أمراً مشروعاً في وقت آخر، وما يكون مخالفاً للنظام العام في جماعة قد يكون غير ذلك في جماعة أخرى،

¹ باجي مروى، المرجع السابق، صفحته 29.

² أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

و بالتالي فإن فكرة النظام العام يصعب تحديدها وضبطها او وضع تعريف مانع جامع لها، لذلك ذكرها المشرع دون ضبطها او تحديدها، غير ان الضابط الصحيح هو اهمية المصلحة التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها ،فإذا كانت تحمي المصلحة العامة كان البطلان متعلقا بالنظام العام .¹

أولاً: البطلان المطلق

هو بطلان يتعلق بمخالفة قواعد اجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام، هدفها هو حماية المصلحة العامة بالدرجة الاولى وليس مجرد مصلحة الخصوم.² ويتميز هذا البطلان بانه:

- يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى لأول مرة امام المحكمة العليا.
- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى دون طلب من أطراف الخصومة.
- لا يجوز التنازل عنه صراحة او ضمنا لأنه من النظام العام.
- يجوز الدفع به او التمسك به من قبل اي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، اي يمكن الدفع به دون ان تكون هناك مصلحة مباشرة في تقرير البطلان.
- عدم قابليته للتصحيح.³

ثانياً: البطلان النسبي

هو بطلان يرمي الى حماية مصلحة الخصوم وأطراف الدعوى وتقرير ضمانات لها، فهو يترتب على مخالفة الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم، والقضاء هو الذي يقدر ان كان الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية.⁴ ويتميز هذا البطلان ب:

- لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، بل يكون بناء على طلب أحد الخصوم الذي تقررت القاعدة التي تمت مخالفتها لصالحه، ويتم إثارته قبل أي دفع في الموضوع.

¹ عبد النبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010 / 2011، ص 6.

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 506.

³ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 23.

⁴ احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

- يمكن التنازل عنه من جانب الطرف الذي تقرر هذا البطلان لصالحه إما صراحة أو ضمنا، وبالتالي يصبح الاجراء الباطل صحيحا.
- ان التمسك بهذا البطلان أمام المحكمة ليس بالضرورة ان يفضي الى بطلان الاجراء المعيب، بل يمكن للمحكمة ان تبقي عليه مع تصحيحه إذا كان التصحيح ممكنا.¹

المطلب الثاني: أثر البطلان على الأدلة المستمدة منه

إن دراسة بطلان وسائل الإثبات غير المشروعة لا تكفي وحدها من الناحية النظرية، بل يجب تمديد هذه الدراسة الى الجانب التطبيقي وذلك لتوضيح مدى أثر انتهاك المشروعية في تحصيل أدلة الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجزائية للكشف عن الجاني حماية لحقوق المتهم وحفاظا على المصلحة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب التالي الذي سندرج فيه بطلان التفتيش، وبطلان الاستجواب، وبطلان شهادة الشهود، وبطلان الخبرة، واخيرا بطلان وسائل التحري الخاصة.

الفرع الاول: بطلان التفتيش.

يعد التفتيش من أخطر إجراءات الدعوى الجزائية لما ينطوي عليه من مساس بحرمة المسكن، وفي الوقت ذاته يعتبر إجراء ضروريا للكشف عن الأدلة المادية للجريمة، ولضمان التوازن بين حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم وحماية المجتمع، نظم المشرع قواعد وأحكام خاصة بالتفتيش، أكد عليها دستور 2020 في المادة 48 منه² وقانون الإجراءات الجزائية في عدة مواد منه.

اولا: تعريف تفتيش المسكن:

تفتيش المسكن هو البحث في مستودع السر عن أدلة تقيّد إثبات الجريمة ونسبتها الى متهم معين³، وهو اجراء من اجراءات التحقيق الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق اصلا، غير ان القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة سمح لضباط الشرطة القضائية بالتفتيش استثناء في الجرائم المتلبس بها مع وضع قيود على ذلك.⁴

¹ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 25.

² المادة 48 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج عدد رقم 82 لسنة 2020

³ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 31

⁴ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 418

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

وقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 75 الى 80 وفي المواد من 155 الى 159 من ق.ا.ج، حيث يستخلص من استقراء هاته الأحكام ان حماية المسكن في التشريع الجزائري لا تقتصر على المفهوم الضيق، بل تمتد لتشمل ايضا كل مكان يمارس فيه الشخص حياته الخاصة¹، وعلى هذا الأساس كان لا بد من التطرق الى مفهوم المسكن الواسع في القانون الجزائري.

ونلاحظ ان قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق الى تعريف المسكن في حين ان المادة 355 من قانون العقوبات قد فصلت في ذلك واعتبرت أن المسكن هو كل مبنى، أو دار، أو غرفة، أو خيمه، أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه: مثل الاحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بالسياج خاص داخل السياج او السور العمومي.²

كما قد يشمل المسكن ايضا محل الإقامة الثانوي للشخص ولو كان غير مشغولا، او غرفه بالفندق او المكتب الشخصي للمسير الاجتماعي في محلات الشركة، محلات الأشخاص المعنوية، كمقر الشركات، والمحلات المهنية للشركة وكذلك المحلات الصناعية والتجارية، علاوة على المركبة التي يمكن أن تعتبر أيضا مسكنا إذا كانت مهيأة للاستعمال السكني وتستعمل للإقامة.³

وفي المقابل هناك اماكن لا يجوز تفتيشها مثل البنايات الدبلوماسية والفصلية وملحقاتها والأماكن التابعة لها طبقا للمادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لأن حرمة دار البعثة مضمونة فلا يجوز دخولها إلا برضا رئيس البعثة او ابداء موافقته المكتوبة، نفس الشيء بالنسبة للقواعد العسكرية الأجنبية المتواجدة داخل الدولة فلا يجوز إخضاعها لإجراءات التفتيش لأنها تتبع لسيادة دولة أجنبية.⁴

ثانيا: أحكام بطلان التفتيش

لحماية حرمة المسكن نص المشرع على مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية التي يجب احترامها عند القيام بإجراء التفتيش والا يترتب عليها البطلان وهي بمثابة ضمانات وقيود تكفل حماية حرية الفرد وحرمة مسكنه من خلال احترام الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش.

¹ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، دط، الجزائر، 2020، ص 156.

² انظر المادة 355 من قانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-56، المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 30 المؤرخة في 30 افريل 2024.

³ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 1، 2025، ص 327

⁴ حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية- مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية- دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019 ص 105.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

أ- البطلان المتعلق بالقواعد الموضوعية للتفتيش

ويدخل ضمنه القواعد الموضوعية الخاصة بمحل التفتيش وسبب التفتيش.

1_ البطلان المتعلق بمحل تفتيش المسكن :

وفقا للمادة 157 من ق ا ج يجب ان ينصب التفتيش على الاماكن التي يحتمل فيها العثور على أدلة تكشف الحقيقة محل البحث، ولذلك كان لزاما تحديد محل التفتيش بدقة في إذن التفتيش وبذلك يعتبر هذا الإجراء جوهريا لارتباطه الوثيق بحرية الافراد فاذا تم تفتيش منزل غير الذي تم ذكره في إذن التفتيش فيقع هذا التفتيش باطلا لغياب أحد مقوماته الجوهرية وهو "المحل"¹.

2-البطلان المتعلق بسبب تفتيش المسكن:

يتعين على قاضي التحقيق تسبيب إجراء التفتيش ويعد هذا كضمانة أساسية للمتهم، لأنه يضمن جدية الاجراء وأنه قد اتخذ نظرا لتوافر عناصر الجريمة ووجود دلائل كافية لنسبتها إليه، ولهذا فان المشرع الجزائي وحفاظا منه على حرمة الحياة الخاصة قد أوجب التنويه في المحضر عن الأسباب التي استدعت هذا الإجراء طبقا للمادة 156 من ق ا ج التي نصت على أنه: "..... وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت الى انتقاله"².

ب-البطلان المتعلق بالقواعد الشكلية للتفتيش:

لم يكتف المشرع بوضع القواعد الموضوعية، بل وضع شروطا شكلية إجرائية صارمة لضمان صحة التفتيش ويترتب على إغفال هذه الشروط بطلان إجراء التفتيش وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1-البطلان الناشئ عن غياب المتهم او من ينوب عنه في عملية التفتيش :

حرص القانون على ضمان حضور صاحب الشأن أثناء عملية التفتيش كضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع ومنع التلاعب، وحتى يكون المتهم على دراية بما ضبط أو اكتشف، وعدم حضور المتهم أو من ينوب عنه يعد انتهاكا لحقوق الدفاع المصانة دستوريا وقانونيا.³

وتتم إجراءات التفتيش طبقا للمادة 158 من ق ا ج التي تلزم قاضي التحقيق بأحكام المواد من 76 الى 78 من هذا قانون، عند حصول التفتيش في منزل المتهم والتي تقضي بوجوب حضور المتهم

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص189.

² باجي مروي، المرجع السابق، ص43.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الاثبات

وقت إجراء التفتيش، وإذا تعذر عليه ذلك، يعين ممثل له ينوب عنه، وإذا امتنع أو كان فارا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.¹

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن حضور صاحب المنزل أو ممثله أثناء التفتيش هو إجراء جوهري قصد حماية حقوق الدفاع ومنع التلاعب بالأدلة ومخالفته توجب بطلان محضر التفتيش وما أسفر عنه²، وفي قرار آخر أنه إذا تعذر حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش وجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بشاهدين من غير مرؤوسيه وإغفال هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان المحضر.³

أما في حالة إجراء التفتيش في غير مسكن المتهم، فإن قاضي التحقيق ملزم بتطبيق أحكام المادة 159 من ق ا ج التي تقضي باستدعاء صاحب المنزل وقت التفتيش، فإذا رفض الحضور أو كان غائبا اجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه أو من اصهاره، فإن لم يوجد أحد فبحضور شاهدين لا تكون لهم صلة بسلطات القضاء والشرطة التبعية.⁴

كما حرص المشرع في المادة 159 فقرة 2 من ق ا ج على حماية الأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، مثل مكاتب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين والأطباء، فعلى قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير لضمان عدم المساس بالسر المهني أو حقوق الدفاع، فلا يجوز مثلا تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد اخطارهما قانونا ببدء إجراءات التفتيش أو الحجز طبقا للمادة 22 من قانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.⁵

ولقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى ان حضور نقيب المحامين أو مندوبه يعد إجراء جوهريا لا يجوز إغفاله، كونه ضمانا لحماية أسرار الموكلين وليس مجرد إجراء تنظيمي للمحامي.⁶

واستثناء لما سبق يمكن لقاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 76 من ق ا ج ان يقوم باي عملية تفتيش او حجز، ليلا او نهارا على امتداد التراب الوطني، بدون حضور المتهم أو صاحب المسكن ودون حضور الشاهدين، عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة مثل جرائم القتل العمدى، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال،

¹ انظر المادة 158 من ق ا ج السالف الذكر

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 78 09 12 قرار بتاريخ 2021/11/22، (غير منشور).

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1354678، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2021.

⁴ انظر المادة 159 من ق ا ج السالف الذكر.

⁵ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، 2025، المرجع السابق، ص 329

⁶ عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، صفحہ 210

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص...¹

2-البطلان الناشئ عن عدم احترام الميعاد القانوني للتفتيش:

يتم التفتيش حسب ما ورد في المادة 78 من ق ا ج من الساعة 5:00 صباحا الى الساعة 8:00 مساء كقاعدة عامة، لكن استثناءا يجوز القيام بالتفتيش في غير هذه الأوقات، في اي وقت من النهار او الليل:

-إذا طلب صاحب المنزل ذلك.

-إذا وجهت نداءات من داخل المنزل.

-إذا كان التحقيق بصدد الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات الخاصة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، وذلك إذا وقعت داخل اي فندق او منزل مفروش او في فندق عائلي، او محل لبيع المشروبات، او اي نادي، او منتدى او في مرقص او في اماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، او في اي مكان عام يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة أشخاصا لممارسة الدعارة.

-إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة مثل القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين... وغيرها من الجرائم المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة 78 والتي تستلزم التدخل السريع وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.²

-إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 78 من ق ا ج، فيمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش او حجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، وهذا راجع لحالة الضرورة القصوى او خطر ضياع الادلة.

-واخيرا إذا كان التفتيش بخصوص جنائية، فيجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش بنفسه في غير الساعات المنصوص عليها في المادة 78 من ق ا ج بشرط ان يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

3

¹حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، 2025، المرجع السابق، ص 329 .

² انظر المادة 78 من ق ا ج السالف الذكر .

³ انظر المادة 158 من ق ا ج السالف الذكر .

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

3- بطلان التفتيش لانعدام الإذن من السلطة المختصة:

يشترط لصحة التفتيش ان يكون الإذن سليماً، وصادراً عن الجهة التي تملك الولاية القانونية لذلك، وموافقاً للأحكام القانونية المعمول بها بمقتضى المادة 75 من ق ا ج، والتي جاءت تجسيدا للمادة 48 من الدستور التي لا تجيز التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وإلا شابه عيب يوجب البطلان، وتتمثل حالات البطلان هنا في:

- انعدام الجريمة وقت صدور الإذن، فلا يجوز إصدار إذن بتفتيش مسكن المتهم إلا بناء على جريمة (جناية أو جنحة) قد وقعت فعلاً، مع قيام أدلة وقرائن كافية تفيد اتصال المتهم بالجريمة محل التحقيق.

- صدور الإذن بناء على بلاغ لم يتأكد وقوعه، أو جريمة محتملة الوقوع مستقبلاً، فإن الإذن بالتفتيش يقع باطلا لمخالفته لأحكام المادة 157 من ق ا ج.

- إذا صدر التفتيش من جهة لا تملك سلطة إصداره، أي من غير إذن وكيل الجمهورية أو أمر قاضي التحقيق في إطار الانابة القضائية، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها إلا بناء على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حتى في حالات التلبس التي تستدعي تفتيش مسكن المشتبه فيه، أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة موضوع البحث.

- يجب ان يكون هذا الإذن مكتوباً ويتضمن بيانات دقيقة تتعلق بوصف الجرم موضوع البحث عن دليله، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، كما يجب ان يكون مؤرخاً، وموقعاً، ومختوماً بختم القاضي الذي أصدره ويشترط وجوباً استظهاره قبل الشروع في تنفيذه وذلك تحت طائلة البطلان، وعلى هذا الأساس فإنه لا يعتد بالإذن بالتفتيش الذي أصدره شفهي¹، وهذا ما استقرت التي يراها ضرورة للكشف عن الحقيقة، فإذا كان تفتيش الأشخاص يؤدي إلى الكشف عن عليه المحكمة العليا فاعتبرت التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لمسكن المتهم دون استظهار إذن مكتوب وصادر عن السلطة القضائية المختصة باطلاً ولا يعتد بالدليل المستمد منه.²

ولقد اعتبرت المحكمة العليا التفتيش الذي يجري خارج الساعات القانونية أي من 5:00 صباحاً إلى 8:00 مساءً دون إذن مكتوب مسبب من السلطة القضائية إجراءً باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام³.

¹ احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 124-125.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1054321 قرار بتاريخ 5/12/2016، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2017.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 123456، قرار بتاريخ 6/15/2019، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2020.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

وفي حالة ما إذا أسفرت عملية التفتيش عن اكتشاف آثار لها علاقة بجريمة أخرى، أو تم اكتشاف جريمة أخرى غير تلك التي انتقل من أجلها، يتم ضبطها وتحرير محضر بشأن ذلك¹، ولا يعتبر هذا الإجراء باطلا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 75 من ق ا ج، ويبلغ به وكيل الجمهورية، الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها طبقا للإجراءات المعمول بها قانونا.²

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان تفتيش الأشخاص، لا يختلف عن تفتيش المساكن، إذ الهدف منه هو التفتيش عن دليل الجريمة في جسم المتهم أو ملابسه أو ما يحمله أو ما يتبعه³، غير ان المشرع الجزائري لم ينص على سلطة قاضي التحقيق بتفتيش الأشخاص، إلا أنه جائز لاعتباره اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تفيد في إظهار الحقيقة، فقاضي التحقيق طبقا للمادة 141 من ق ا ج يجوز له اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الحقيقية فلقاضي التحقيق سلطة اتخاذ هذا الإجراء مادام ان هذه السلطة لم تحدد في المادة 141 المذكورة أعلاه بل تخول لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديدها و القيام بها⁴.

ولا يفوتنا ان نتعرض الى تفتيش الانثى الذي تفترض فيه القواعد العامة ان لا يتم تفتيشها الا بواسطة انثى مثلها، احتراماً لحياء المرأة وحفاظاً على عورتها، وبالتالي يقع باطلا كل تفتيش لأنثى يقع من طرف ضابط شرطة قضائية.⁵

ثالثا: بطلان التفتيش الالكتروني

لم يتم ذكر التفتيش الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية لكن جاء به قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.⁶

ولقد عرفه الدكتور علي حسن محمد الطوالبة بانه: البحث في مستودع سر المتهم عن اشياء مادية او معنوية، من شأنها أن تسهم في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، كما يقصد بها أيضا ذلك الإجراء

¹ حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 109.

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2025، المرجع السابق، ص 329.

³ كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 392.

⁴ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 57.

⁵ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحري والتحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 265.

⁶ قانون 09 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 2009.

الفصل الثاني: جزء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

الدقيق الذي يتضمن الاطلاع على محل اضى عليه القانون حماية خاصة، باعتباره مستودعا لسر صاحبه، سواء كان هذا المحل سكنا، او جهاز حاسوب، او أنظمة معلوماتية، او شبكة انترنت،¹ وبالرجوع الى قانون 04-09 فإن المشرع قد وضع استثناءا على سرية المراسلات، فيسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، بشرط حماية النظام العام، ومستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية، والامتثال لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.²

ولم يترك المشرع امر التفتيش الالكتروني تقديرية للسلطة، بل حصره في الحالات التالية:

- جرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- التهديدات السيبرانية الكبرى التي تمس النظام العام او الاقتصاد الوطني.
- عندما يستحيل الحصول على الأدلة بغير الوسائل الالكترونية.
- في إطار التعاون الدولي عند تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

بشرط ان يكون الاذن مكتوبا وصادرا من السلطة القضائية المختصة والتي يقصد بها وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، اما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة، فالاذن يصدر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر استثناءا لضمان حماية النظام العام، وهو صالح لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد على أساس طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها،³ ومخالفة الشروط المذكورة أعلاه يعرض التفتيش الالكتروني للبطلان.

ومما سبق قوله فإنه يترتب على بطلان التفتيش بطلان أهم آثاره، وهي الأدلة التي تم الحصول عليها، فيستبعد الدليل الذي نتج عن هذا الاجراء الباطل ولا يمكن الاستناد عليه في إدانة المتهم ويصبح كأن لم يكن.

وبطلان إجراءات التفتيش ليس مجرد جزء شكلي، بل هو حماية دستورية لحرمة المسكن ومخالفة مواعيد التفتيش او شروطه الموضوعية تجعل من الدليل المستمد منه دليلا غير مشروع ولا يجوز للقاضي بناء حكمه عليه.⁴

¹ علي حسن محمد الطويلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، عالم الكتاب والحديث، اربد، الطبعة الأولى، 2004، ص 12.

² المادة 03 من قانون 04-09، السالف الذكر.

³ المادة 04 من قانون 04-09، السالف الذكر.

⁴ محمد حزيق، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 188.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

الفرع الثاني: بطلان الاستجواب

يعد سماع الأشخاص (متهم، مدعي مدني، شهود) من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها قاضي التحقيق كونها تمس مباشرة بالحرية الشخصية للمتهم لما لها من تأثير مباشر على الأدلة المستخلصة من الاستجواب.

أولاً: مفهوم الاستجواب

أ- تعريف الاستجواب

جاء في تعريف الاستجواب بأنه مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبكل الأدلة القائمة ضده مع مناقشته في تفاصيلها ومطالبته بإبداء رأيه وتقديم دفاعه بصددتها.

ب- طبيعة الاستجواب

ويتميز الاستجواب بطبيعة قانونية مزدوجة، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق فهو وسيلة لجمع الأدلة القائمة، وبناء القناعة القضائية حول ثبوت الجريمة من عدمه، وباعتباره وسيلة دفاع كونه يمنح المتهم الفرصة الكاملة لدحض الاتهامات الموجهة إليه، وتقديم مبرراته تحت مظلة المبادئ الدستورية التي تكفل حق الدفاع.¹

ولقد حرص المشرع الجزائري على احاطة الاستجواب بضمانات جوهرية تحول دون تحويله الى وسيلة للضغط او انتزاع للاعتراف قسراً.

ومن أبرز هذه الضمانات ما كرسته المادة 175 من ق ا ج، عندما أقرت جملة من القواعد التي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها بمجرد مثل المتهم أمامه، سواء كان المثل بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، او بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان كل الاستجواب والإجراءات اللاحقة به عملاً بالمادة 253 من ق ا ج.²

¹ معمر دوار، بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، العدد الثاني، 2025، ص 409.

² باجي مروى، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

ثانيا: خصائص الاستجواب

1- السلطة المختصة بالاستجواب

لقد أسند قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 235، سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق، ومنع الضبطية القضائية من القيام بهذا الإجراء بموجب إنابة قضائية، وذلك لضمان حياد الجهة المستجوبة وحماية المتهم من الضغوطات التي يمارسها رجال الضبطية لان الاستجواب عمل تحقيقي يتطلب مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وهو ما قد يسفر عن الاعتراف احيانا.¹

ب- خلو الاستجواب من الإكراه

يجب ان يكون إدلاء المتهم بأقواله نابعا عن إرادة حرة واعية، بعيدا عن أي ضغط مادي او معنوي يحمله على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته، وهذا الإكراه يبطل الاستجواب، وبالتالي يبطل الاعتراف بطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

ولقد رفض المشرع الجزائري استعمال العنف والإكراه في التحقيق، وأقر بعدم مشروعية العنف والإكراه كوسيلة للتحقيق، سواء في الدستور في المادة 39 منه، التي تحظر اي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة الإنسانية، كما تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتعاقب على التعذيب وكل المعاملات القاسية واللا إنسانية او المهينة، او في قانون العقوبات حيث ورد في المادة 107 منه على عقاب موظفي السجون عند الامر بعمل تحكيمي او ماس بالحرية الشخصية للفرد² وجاءت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، لتعرف التعذيب على انه كل عمل ينتج عنه عذاب او ألم شديد جسدي او عقلي، يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه، كما نصت المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات على جزاء التعذيب الذي يمارسه الموظف، او يأمر به او يحرض عليه، من اجل الحصول على اعترافات او معلومات او لاي سبب اخر، كما يعاقب ايضا كل موظف يوافق او يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.³

و يتحقق الإكراه بالعنف أيضا عند الاستجواب عن طريق استعمال الأجهزة العلمية الحديثة، مثل جهاز كشف الكذب، او استخدام مصل الحقيقة، او التنويم المغناطيسي وحتى عند استجواب المتهم لفترات طويلة بهدف ارهاقه، فهنا يعتبر الاستجواب باطلا بطلانا مطلقا اذا تم تحت تأثير هذه الوسائل،

¹ الفحلة مديحة، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 5، العدد 12، شهر ديسمبر، 2013، ص247.

² الفحلة مديحة، بنفس المرجع، ص248.

³ عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص214

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

وذلك لان الارادة المعيبة لا يعتد بها قانونا ،والاعتراف المنتزع تحت وطأة الالم او التخدير لا قيمه له في الإثبات الجنائي مع الاشارة الى ان القضاء الجزائري لا يعترف بهذه الوسائل أصلا لعدم وجود نص قانوني ينظمها لأنها تنتهك سلامة الجسد والحق في الصمت المكرس دستوريا وقانونيا.¹ وذهبت المحكمة العليا الى اعتبار ان الاستجواب الناتج عن التهديد باطل، ويمتد أثره الى كل دليل تم ضبطه بناء على ذلك الاعتراف، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.² ولا ينحصر مفهوم الاكراه في مظاهر الاعتداء الجسدي المباشر، بل يتعداه ليشمل أشكالاً غير مباشرة من السيطرة، والترهيب بالتهديد أو الترغيب بإغراءات وهمية لا أساس لها من الصحة.³

ثالثا: مراحل استجواب المتهم

يتم استجواب المتهم على مراحل، فهناك استجواب عند حضور الاول، وهناك استجواب في الموضوع، وهناك ايضا استجواب اجمالي قبل إقفال التحقيق في مواد الجنايات، وما يهمنا هما الاستجوابان الاولان.

1- الاستجواب عند الحضور الاول

يعتبر الاستجواب عند الحضور الاول اجراء جوهريا أحاطه المشرع بجملته من الضوابط وردت في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يترتب على مخالفتها بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، وتتمثل الاحكام الواردة في المادة السابقة الذكر فيما يلي:

1- الالتزام بالإعلام بالوقائع

يجب على قاضي تحقيق فور التحقق من هوية المتهم، ان يحيطه علما بالوقائع المنسوبة اليه، وبالتكليف القانوني للجريمة، وباللائهام الموجه إليه، والمواد القانونية المطبقة، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، وعدم مراعاة هذه الشروط يلحق البطلان بمحضر الاستجواب عند الحضور الاول.⁴

2- تنبيه المتهم في حقه بعدم الادلاء بأي تصريح

يعد هذا التنبيه إجراء جوهريا، يترتب على إغفاله بطلان الاستجواب، وفي حال اختار المتهم الصمت يكفي القاضي بتدوين ذلك في المحضر، اما إذا اختار التحدث تلقائيا تلقاها قاضي التحقيق

¹ الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 248.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 321098، بتاريخ 2021/11/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2021.

³ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 455

⁴ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، 2025، المرجع السابق، ص 302.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

منه على الفور، بحيث هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا، لان قاضي التحقيق يستمع اليه دون طرح الأسئلة ولا مناقشة تصريحاته.¹

3- الحق في الاستعانة بمحام

أوجب القانون على قاضي التحقيق إخطار المتهم بحقه في اختيار محام عنه، ومنحه اجل لذلك، وفي حال لم يكن للمتهم محام يلتزم القاضي بتعيين محامي له من تلقاء نفسه، وإذا تنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام، تلقى قاضي التحقيق تصريحاته على الفور، على ان ينوه بهذا التنازل في المحضر، وهذا ما أورده المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وحضور المحامي اثناء الاستجواب هو ضمان اساسيه لمراقبة سلامة الإجراءات القانونية، ومنع استخدام أي وسيلة غير مشروعة ضد المتهم.

4-تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه

أوجبت الفقرة السادسة من المادة 175 من ق ا ج على المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوان المسكن، او العنوان الالكتروني، او رقم الهاتف.³

ب-الاستجواب في الموضوع (المواجهة)

يختلف الاستجواب في الموضوع عن الاستجواب للحضور الاول، فاذا كان هذا الأخير يقتصر على تسجيل معلومات حول هوية المتهم، وإحاطته علما، بالتهمة المنسوبة إليه، دون مناقشته او مواجهته، فان في الاستجواب في الموضوع يوجه قاضي التحقيق الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما يقدم المتهم وسائل دفاعه لتفنيد الاتهامات الموجهة اليه، ويمكن لقاضي التحقيق القيام بمواجهة بين أطراف القضية، للوصول الى توضيحات بالنسبة لمسائل غامضة او غير مكتملة.⁴

ويجب ان يتم استجواب المتهم وسماع الطرف المدني وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا في المادة 180 من ق ا ج تحت طائلة البطلان، بان يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بحضور محاميه ،او بعد دعوته قانونا بواسطة رسالة موصى عليها، ترسل اليه بيومين على الأقل قبل تاريخ الاستجواب، اضافة الى وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل ونفس الشيء بالنسبة لمحامي الضحية او الطرف المدني، كما يمكن لوكيل الجمهورية

¹مروى باجي، المرجع السابق، ص 57.

²حزيت محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، 2025، المرجع السابق، ص 304

³انظر المادة 157 الفقرة 6 من ق ا ج السالف الذكر.

⁴أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 68.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

حضور الاستجواب اذا رأى ضرورة لذلك ويتم إخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل و هذا بمقتضى المادة 181 من ق ا ج.¹

كما اوجبت المادة 183 من ق ا ج على قاضي التحقيق بعد الانتهاء من الاستجواب تحرير المحاضر، وكتابة تصريحات الأطراف والتوقيع على كل صفحة من صفحات المحاضر من طرف قاضي التحقيق وأمين الضبط والمتهم والطرف المدني والشهود، والمترجم إذا تمت الاستعانة به.²

وبطلان المترتب على الاخلال بالأحكام المقررة في المادتين 175 و 180 من ق ا ج هو بطلان قانوني لأن المادة 253 قد نصت عليه، وفي نفس الوقت بطلان النسبي لأنه متعلق بمصلحة الأطراف، فيجوز للطرف الذي لم تراعى في حقه أحكام المادتين السابقتين، التنازل عن التمسك به بشرط ان يكون هذا التنازل صريحا، ولا يجوز ان يبدى إلا بحضور المحامي او بعد استدعائه قانونا.

الفرع الثالث: بطلان شهادة الشهود

تعد الشهادة وسيلة إثبات تقليدية وفقا لما تم تعريفها في الفصل الأول، حيث تكتسي هذه الاخيرة أهمية كبيرة في الإثبات نظرا لدورها الكبير في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة بشأنها والأشخاص المتورطين فيها.

وسماع الشهود هو اجراء من اجراءات التحقيق هدفه جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، وقد منحت الفقرة الاولى من المادة 163 من ق ا ج لقاضي التحقيق السلطة المطلقة في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء قد تم ذكرهم في الشكوى، او في البلاغ، او يكون قد وصل إلى علمه بوسيلة ما ان لديهم معلومات عن الجريمة.³

أسباب بطلان الشهادة

يثور بطلان سماع الشهود على وجه الخصوص في حالتين أساسيتين إذا تم سماع الشاهد دون أداء اليمين القانونية، او إذا تعارضت الشهادة مع صفة الشاهد بما يفقدها حجيتها القانونية.

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط7، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2024، ص330-331.

² مروى باجي، المرجع السابق، صفحه 58

³ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، 2025، المرجع السابق، ص315.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

اولا: بطلان الشهادة لعدم حلف الشاهد اليمين القانونية

قضت المادة 364 من ق ا ج على انه يتوجب على الشهود قبل ادائهم لشهادتهم ان يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 168 من نفس القانون بالصيغة الآتية " اقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيء غير الحق"¹.

واستقرت المحكمة العليا على اعتبار أداء اليمين إجراء جوهريا وضمانة أساسية لحقوق المتهم اذ يتعين وفقا لاحكام المادة 364 من ق ا ج ان تؤدي اليمين قبل الإدلاء بالشهادة ،و أوجبت المادة 168 من نفس القانون ان يتم ذلك بطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الشهادة مما يستوجب التنصيص في محضر المناقشات او الحكم على أن الشهود قد أدوا اليمين غير ان القضاء الاعلى ذهب إلى عدم اشتراط إثبات صيغة اليمين كامله مكتفيا بالإشارة الى حصولها ،على ان يتضمن الحكم ما يفيد بأن الشهود قد اقسموا على قول الحقيقة.²

ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرار آخر لها، إلى أن كبر السن لا يعفي من حلف اليمين القانونية.³

واستثناء لما سبق ذكره، فإنه هناك بعض الأشخاص معفون من أداء اليمين القانونية وهم:

-القصر دون سن 16 كاملة تؤخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال وذلك لعدم اكتمال ادراكهم وتمييزهم.

-الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية،

-والأقارب المتمثلين في الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات والاصهار، على درجتهم من عمود النسب، وكل شخص تربطه بهم علاقة تبعية.⁴

وقد أردفت المادة 366 من ق ا ج أنه إذا تم أداء اليمين من طرف الأشخاص السابق ذكرهم فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان شهادتهم.

¹ انظر المادة 364 من ق ا ج السالف الذكر .

²قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 39440 بتاريخ 1985/11/16، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1990، ص242 وص244

³قرار المحكمة العليا، ملف رقم 1028029، قرار بتاريخ 21 02 2018.

⁴ عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: ج1، ط2، المرجع السابق، ص.346

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

ثانيا: بطلان الشهادة لتعارضها مع صفة الشاهد

الأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، بغض النظر عن سنه، أو درجة قرابته، أو وضعيته الاجتماعية، بل وحتى من له سوابق قضائية، مادام يتمتع بالأهلية القانونية لأداء الشهادة غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص حماية لحقوق الدفاع وضمانا لنزاهة الإجراءات.

أ- المدعى عليه مدنيا

وفي هذا الإطار لا يجوز وفقا للفقرة الثانية من المادة 164 الاستماع الى شخص توجد ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق احاطته علما بالشكوى والقرائن الموجودة ضده مع التنويه بذلك في المحضر، وحينئذ لا يتم سماعه بصفته شاهدا، بل بصفته متهما وذلك بعد استعماله لحقه في رفض سماعه كشاهد.¹

ب- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية

وفي نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة، فقد منعت قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بالتحقيق بمقتضى إنابة قضائية، ان يستمعوا الى أشخاص كشهود، تقوم دلائل قوية على قيام الاتهام في حقهم، ويعود هذا المنع الى سوء نية القائم بالتحقيق، في محاولته لانتزاع اعترافات تحت غطاء الشهادة، متعمدين حرمانهم من حقوق الدفاع وكل الضمانات القانونية المقررة للمتهم، وهو في الواقع أمر يصعب إثباته لكنه يظل سببا جوهريا لبطلان الشهادة إذا ثبت ذلك.²

ج- المدعي المدني

وكذلك في حالة ما إذا وجه الشخص المراد سماعه شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد المتهم، فإنه يفقد صفة الشاهد ويأخذ صفة الخصم، وهذا ما قضت به المادة 380 من ق ا ج، وما استقرت عليه المحكمة العليا في بطلان حكم محكمة الجنايات، الذي استند على أقوال المدعين المدنيين بصفتهم شهود، لأن ذلك يفسد عقيدة المحكمة في بناء حكمها على دليل غير مشروع.

¹ عبد الله اوهاببيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج1، ط 2، المرجع السابق، ص.348

² عبد الله اوهاببيبة، المرجع نفسه، ص.349

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

كما منع القانون بعض الأشخاص من أداء الشهادة في بعض الوقائع المعينة مثل القاضي لا يمكنه الإدلاء بشهادته في قضية يفصل فيها ونفس الشيء بالنسبة لممثل النيابة العامة، ولكاتب الجلسة، وحتى للمترجم في ذات الدعوى.¹

ومخالفة الأحكام المذكورة سابقا في أداء شهادة الشهود، يعرضها للبطلان المطلق إذا تعلق الأمر بعدم أداء اليمين لأنه من النظام العام ونفس الشيء إذا تعارضت الشهادة مع صفة الشاهد.

الفرع الرابع: بطلان الخبرة

للاستعانة بالخبراء أهمية قصوى للوصول الى الكشف عن الغموض في بعض القضايا التي يجري بها التحقيق، والتي يتعذر فيها على القاضي الإلمام بالمسائل الفنية والعلمية، التي لا يمكنه ادراكها الا بأهل الاختصاص، لذلك أجاز المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات، الاستعانة بالخبراء للاسترشاد بارائهم، وقد نظمها في المواد من 239 الى 252 من ق ا ج.² ولكي تنتج الخبرة آثارها القانونية في المساهمة في تكوين القناعة الذاتية للقاضي، أحاطها المشرع بجملة من الضمانات الجوهرية، كما رتب على مخالفتها جزاء صارما وهو البطلان لكونها تمس بسلامة التحقيق.

وعليه سننتظر في هذا الفرع الى بطلان الخبرة لعدم أداء الخبير اليمين أولا، ثم الى بطلان الخبرة في حالة عدم تحديد مهمة الخبير ثانيا.

أولا: بطلان الخبرة في حالة عدم حلف اليمين من طرف الخبير

تأسست القاعدة القانونية في المادة 240 من ق ا ج على مبدأ الانتقاء من الجداول المعتمدة، حيث يتم اختيار الخبراء من قوائم رسمية تعدها المجالس القضائية تحت إشراف وزارة العدل بحيث تشمل هذه القوائم جل التخصصات المطلوبة.

ولقد منح المشرع للقاضي بصفة استثنائية، ان يستعين بخبراء من خارج الجدول بقرار مسبب، وله بمقتضى المادة 243 من ق ا ج أن يعين خبيرا واحدا او اكثر في المسألة الواحدة حسب مقتضيات القضية.³

¹ باجي مروى، المرجع السابق، ص.61

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، 2025، المرجع السابق، ص.342.

³ حزيط محمد، المرجع السابق، ص.343.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

كما أوجب المشرع على الخبير أداء اليمين القانونية لأول مرة عند قيده بالجدول الخاص، ولا يجدد هذا القسم طالما ان الخبير لا زال مقيدا بالجدول، فتبقى هذه اليمين سارية المفعول على كافة المهام التي يكلفونه بها وهذا أمام جميع الجهات القضائية على المستوى الوطني.

إضافة الى انه اجاز اختيار خبراء غير مقيدين بالجدول اي منتدبين بصفة استثنائية، فأوجب عليهم أداء اليمين في كل مرة يتم انتدابهم فيها أمام الجهات القضائية التي عينتهم، وذلك قبل الشروع في مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 241 من ق ا ج،

ويعتبر عدم تسبب قرار ندب خبير خارج عن الجداول إجراء جوهريا يترتب عليه آثارا قانونية وعلى الأعمال اللاحقة له.¹

وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 241 من ق ا ج، فان المشرع قد أجاز في حالة وجود عائق يحول دون الحضور المادي للخبير لأداء اليمين، ان يعوضها باليمين المكتوبة، التي تودع في ملف القضية قبل الشروع في المهام، لضمان استمرارية الرقابة القضائية على صحة الإجراءات.

ثانيا: بطلان الخبرة لعدم تحديد مهمة الخبير

استنادا الى المادة 242 من ق ا ج، فانه يتعين على جهات التحقيق وجهات الحكم عند الاستعانة بالخبراء، تحديد مهامهم بدقة والتي لا يجوز ان تخرج عن فحص المسائل ذات الطابع التقني والفني التي يطلب استفسارات لها.²

والأصل في الخبير انه يباشر الخبرة بنفسه، غير أنه يجوز له عند الحاجة الاستعانة ببعض من الاختصاصيين في المسائل الخارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له بضم فنيين، على أن يؤدوا اليمين القانونية قبل البدء في المهام المسندة إليهم.³

وتعتبر جميع الاجراءات الواردة في المواد من 239 الى 252 جوهريّة لأنها تمس بقيمة الخبرة وكل اغفال او مخالفة لهذه الأحكام يترتب عليه بالنتيجة بطلانها.⁴

¹ باجي مروى، المرجع السابق، ص 63.

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، 2025، المرجع السابق، ص 344.

³ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية: ج 1، ط 2، المرجع السابق، ص 343.

⁴ حمادو نبيل، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

الفرع الخامس: بطلان أساليب التحري الخاصة

لم تعد الجريمة كما كانت في الماضي، فقد تطورت أدواتها وأساليبها بفعل العولمة والتكنولوجيا، فكان على التشريعات هي الأخرى ان تتطور، فظهرت أساليب التحري الخاصة كأدوات استثنائية في يد العدالة.

وهذه الأساليب هي اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 114 الى 127 من ق ا ج، وحصرها في جرائم محددة، وأحاطها بضوابط صارمة ورقابة قضائية مشددة وهذه الجرائم هي:

- القتل العمدى، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب...¹

كما أجاز المشرع ايضا اللجوء الى هذه الاساليب بمقتضى قوانين خاصة مثل:

- جرائم التزوير، بمقتضى المادة 15 قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.
- جرائم عصابات الأحياء، بمقتضى المادة 20 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها
- الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية، بمقتضى المادة 27 من الامر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية.²

اولا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

ان سرية المراسلات والاتصالات حق دستوري بموجب المادة 47 من دستور 2020، لكن إذا اقتضت ضروريات التحري في جريمة من الجرائم المذكورة انفا، التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق، كل على مستوى اختصاصه ان يأذن بهذه الاساليب، على ان تتم هذه العمليات تحت رقابتها المباشرة، عن طريق إذن مكتوب يتضمن العناصر التالية:

¹ انظر الفقرة الاولى من المادة 114 من ق ا ج السالف الذكر.

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، 2025، المرجع السابق، ص 350.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

-التعريف بالعملية وتحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها، او الصور المراد التقاطها، او المعلومات المراد تسجيلها.

- تحديد الاماكن المقصودة سواء كانت عامة او خاصة.

- تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر القيام بهذا الإجراء الخاص.

-مدة الإجراء أربعة أشهر كحد اقصى قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية الى انتهاء التحقيق القضائي.¹

ويسمح هذا الإذن بالدخول الى الأماكن السكنية وغير السكنية، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 78 من ق ا ج، وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا بغرض وضع الترتيبات التقنية التي تستعمل في العملية.²

وتتم هذه العمليات دون المساس بالسرا المهنى إذا تم اكتشافه بالصدفة، فلا يجوز استغلاله لإظهار الحقيقة، وفي حالة اكتشاف جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الان، فالإجراءات المتخذة بمناسبتها تظل صحيحة ولا يكون ذلك سببا لبطلانها.³

ثانيا: التسرب

التسرب هو أخطر أساليب التحري الخاصة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، او العون الذي يكون تحت مسؤوليته، بمراقبة المشتبه فيهم وإيهامهم بأن فاعل معهم، او شريكا لهم او محرض. ونص المشرع على أحكام التسرب في المواد من 120 الى 127 من ق ا ج.

فلا يكون هذا الأسلوب الخاص من التحري إلا في الجرائم المذكورة في المادة 114 من ق ا ج، ويكون بعد اذن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويقتضي هذا الإذن لصحته وسلامته، ان يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان بمقتضى المادة 124 من ق ا ج، ومتضمنا طبيعة الجريمة التي تبرر القيام بعملية التسرب، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتحديد مدة التسرب.⁴

¹ انظر المادة 116 من ق ا ج السالف الذكر.

² انظر الفقرة الرابعة من المادة 114 من ق ا ج السالف الذكر.

³ انظر المادة 115 من ق ا ج السالف الذكر.

⁴ حزيط محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، 2025، المرجع السابق، ص 353

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

وإذا شاب عيب ما الاجراءات الجوهرية الخاصة بالأساليب المذكورة سالفًا، فإنها تتعرض حتما الى البطلان، ولا مجال للأخذ بالأدلة المستمدة منها.

المبحث الثاني: تقرير البطلان وآثاره

عند مخالفة القواعد الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع كضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان سير العدالة بنزاهة، فإنه يترتب عنها جزاء قانونيا وهو البطلان الذي سبق تفصيله في المبحث السابق، غير أن هذا البطلان لا ينتج اثاره دون تفعيل، بل لابد من جهات خاصة تقرره ضمن ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من شروط لذلك، ومن ثم ينتج آثاره، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنعتمد على مطلبين المطلب الأول الدفع بالبطلان والجهات القضائية المختصة بتقريره والمطلب الثاني اثار البطلان.

المطلب الاول: الدفع بالبطلان والجهات القضائية المختصة بتقريره

حتى يكون للبطلان إثر فلا بد من قرار قضائي يقضي به، وهذه القاعدة تخص البطلان المطلق والنسبي، غير انه في الاول يمكن للمحكمة ان تقرره من تلقاء نفسها، اما في الثاني فلا يكون تقريره إلا بناء على دفع من الخصوم الذين لهم حق التمسك به نظرا لوجود مصلحتهم في ذلك.

ولما كانت إجراءات البطلان مهمة اولاهها المشرع بعناية خاصة، ووضع لها ضوابط وقواعد سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، او أثناء المحاكمة حماية لحقوق الأطراف، فكان لابد من تحديد الأطراف الذين يحق لهم التمسك بحق إثارة البطلان، ومتى يمكنهم التنازل عنه، وكذلك الجهات التي تتصدى لهذا الفصل، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول: الأطراف التي لها حق الدفع بالبطلان

اولا: المتهم والطرف المدني.

لا يجيز المشرع الجزائري حسب المادة 254 من ق ا ج للمتهم والمدعي المدني بالدفع بالبطلان خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ولا أمام غرفة الاتهام، فليس في وسعهما سوى ابداء ملاحظات، وتقديم التماسات عند معاناة إجراء يشوبه البطلان لقاضي التحقيق او لوكيل الجمهورية، لرفع هذا الالتماس الى غرفة الاتهام، ولا يملكان اي وسيلة في الطعن عند رفض هذا الالتماس، لان المادتين 268 و 269

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

من ق ا ج قد حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والطرف المدني استئنافها.¹

التحقيق، مثلاً لقيود الواردة على هذا الدفع بالبطلان من طرف المتهم والمدعي المدني، إلا أنه يوجد طريقة بديلة لإثارة البطلان أمام غرفة الاتهام، في حال كانت القضية معروضة أمامها، وقام المتهم أو الطرف المدني باستئناف امر من اوامر قاضي التحقيق له ارتباط بالإجراء المطلوب ابطاله، فبهذه المناسبة يمكنه الدفع ببطلان الإجراء المعيب وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث قضت بانه: "القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الاجراءات الا امام غرفة الاتهام، بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل، أو بمناسبة عرض القضية برمتها على غرفة الاتهام، بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق، مثل أمر ارسال المستندات الى النائب العام، اما اثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان، لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية".²

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لاحق، حين اقرت انه لا يحق للمتهم ولا للطرف المدني أثناء مرحلة التحقيق التقدم بطلب مباشر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، مع عدم إجبار النيابة أو قاضي التحقيق على عرض ملف بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، ذلك لأن هذا الحق حصري ومقيد فقط لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.³

ولقد أثار حرمان المتهم والطرف المدني من إثارة البطلان بطلب مباشر أمام غرفة الاتهام جدلاً كبيراً، ورغم ذلك لم ينص عليه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وأبقى على نص المادة القديم، لكن عملياً يتم طرح الطلب أمام غرفة الاتهام من الأطراف للنظر فيه، تأسيساً على ان حق إثارة البطلان أمام جهات التحقيق سابق على الحق الممنوح لهم بالتنازل عن الإجراءات الباطلة المتعلقة بمصلحتهم، بمعنى من له حق الاثارة له حق التنازل.

أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فيجوز لجميع الاطراف الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، ويشترط ان يكون هذا الدفع قبل الشروع في الموضوع، وإلا اعتبر الطلب غير مقبول شكلاً أمام محكمة الجنج والمخالفات دون محكمة الجنايات.⁴

¹ احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، المرجع السابق، ص 21.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 362 769 قرار بتاريخ 2005/2/2، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2005، ص 387.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني 2011 صفحته 372.

⁴ احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، المرجع السابق، ص 219.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

ثانيا: النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع، وتتصرف باسمه بصفتها طرفا في الدعوى العمومية ولها حق مباشرتها، وبالتالي لها حق رفع طلب بالبطلان أمام غرفة الاتهام، متى تبين لها ان بطلانا قد وقع في ملف الدعوى عند اطلاعها على الملف بأية مناسبة كانت، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 254 من ق ا ج، ويتم تقديم الطلب أمام غرفة الاتهام بمعرفة النيابة العامة، ولغرفة الاتهام وحدها ان تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء.

ويمكن لوكيل الجمهورية الدفع بالبطلان أمام جهات الحكم باتباع القواعد العامة التي تشترط إثارة هذا الدفع قبل الشروع في الموضوع، وإلا اعتبر الدفع غير مقبول شكلا.¹

ثالثا: قاضي التحقيق

لم يخول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الفصل في حالة البطلان التي شابت إجراءات التحقيق، سواء الاجراءات التي باشرها بنفسه او بناءا على انابة قضائية منه، بل عقد الاختصاص للجهة الأعلى منه درجة وهي غرفة الاتهام، وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 254 من ق ا ج، وبالتالي فإن المشرع لم يسند له مهمة تصحيح الإجراء الباطل، وانما اسند هذه المهمة لغرفة الاتهام لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب من عدمه بعد عرضه للامر عليها، وذلك بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.²

رابعا: غرفة الاتهام

بما ان المشرع قد منح لغرفة الاتهام صلاحية الاشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة من طرف جميع مكاتب تحقيق التابعة للمجلس القضائي، فيمكن لغرفة الاتهام إثارة البطلان تلقائيا عند فحص الملفات، او بناءا على الاستئنافات في الأوامر المسموح بها وفقا للمادتين 266 و 267 من ق ا ج بالنسبة للنيابة العامة، و المادتين 268 و 269 من ق ا ج بالنسبة للمتهم والطرف المدني او عن طريق طلب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، وتتصدى الغرفة بصرامة للبطلان المتعلق بالنظام العام كونه عيبا جوهريا لا يمكن تصحيحه او التنازل عليه، فتقرر بطلان الإجراء المعيب وما يترتب عليه من آثار لضمان سلامة المسار القضائي وحماية حقوق الدفاع.³

¹ مروي باجي، المرجع السابق، ص 69.

² جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 39.

³ فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي، دار البدر، 2008، ص 322.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

الفرع الثاني: الجهات التي يتم التنازل عن البطلان امامها

حق التنازل لا يكون إلا لمن له الحق في التمسك بالبطلان، والتنازل هو إبداء الرغبة في عدم توقيع البطلان بشرط ان لا يمس بالنظام العام، ويكون ضمنيا او صريحا.

ولقد قرره المشرع لكل من المتهم والطرف المدني خلال مرحلة التحقيق وفقا للفقرة الثانية من المادة 253، والفقرة الثالثة من المادة 255 من ق 1 ج، وبالمقابل لم يجز لهما التمسك به خلال نفس المرحلة.¹

بناء على ما سبق فإن التنازل عن التمسك بالبطلان يكون اما امام قاضي التحقيق او أمام غرفة الاتهام، وأمام جهات الحكم المختلفة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

اولا: التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتضرر من الإجراء الباطل، التنازل عن التمسك به عندما يسمح القانون بذلك، ولا يكون هذا التنازل ممكنا إلا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، سواء كان هذا البطلان قانونيا ام متعلقا بقواعد جوهرية في الإجراءات، مبنيا على تجاهل وانتهاك حقوق الدفاع، اما البطلان المطلق او المتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك به.

وكرس قانون الإجراءات الجزائية مبدأ تنازل كل من المتهم والطرف المدني عن الاستفادة من بعض الحقوق والضمانات التي وضعت لمصلحتهم، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 180 منه بحيث ذكرت انه: "لا يجوز سماع المتهم، او الضحية، أو المدعي المدني، او اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر".

كما يتوجب ان يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه، ولا يعتبر السكوت تنازلا، بل يجب ان يعبر عن التنازل بعبارة صريحة، ويجب على قاضي التحقيق ان يشير في محضر الاستجواب والمواجهة الى تنازل الأطراف عن الاستعانة بمحام.²

وهذا ما أكدته المشرع أيضا في المادة 253 من ق 1 ج فنصت الفقرة الاولى منها على ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 180 المتعلقة بسماع الضحية والمدعي المدني، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات، وأردفت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز للطرف الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد او لمحاميه أن

¹ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 40.

² جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء على ان يكون التنازل صريحا ولا يبدى إلا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا.¹

ثانيا: التنازل عن البطلان أمام الجهات الحكم

حرصا من المشرع على حقوق الدفاع والحريات، سمح للخصوم بالتنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم، عدا محكمة الجنايات، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 257 من ق ا ج.²

ثالثا: التنازل عن البطلان أمام غرفة الاتهام

منح المشرع لغرفة الاتهام صلاحية الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي متى اتصلت بملف الدعوى الجزائية، وكذا صلاحية ان يتم التنازل أمامها، فيجوز للمتهم والطرف المدني ان يتنازلا أمام غرفة الاتهام عن التمسك بالبطلان المتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، إذا ما كان هذا البطلان مقرا لمصلحتهما فقط، وعليه فإنه لا يمكنهما التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام.³

الفرع الثالث: الجهات القضائية الفاصلة في البطلان

سعيًا من المشرع للحفاظ على الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجزائية، وخشيته من التعسف الذي يمكن أن تتلقاه الأطراف، لم يسند صلاحيات ابطال اجراءات التحقيق الابتدائي الى الجهة التي أصدرتها، اي قاضي التحقيق، بل اسندها الى غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق والمكلفة بمراقبة مخالفة الإجراءات التي يرتكبها قاضي التحقيق، ومنح هذا الحق أيضا لجهات الحكم المختلفة للتصدي لحالات البطلان، وعليه سنطرق في هذا الفرع الى اختصاص كل من غرفة الاتهام وجهات الحكم المختلفة في الفصل في البطلان.⁴

اولا: غرفة الاتهام

كما سبق ذكره فان قاضي التحقيق لا يملك صلاحية ابطال الإجراءات المشوبة بالعيوب، سواء الاجراءات التي قام بها هو بنفسه او التي أمر القيام بها عن طريق الإنابة القضائية الصادرة منه، وإنما خول المشرع لغرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق اضافة الى مهمتها في مراقبة أعمال قاضي

¹ جبايلي مروان، نفس المرجع، ص 42.

² انظر الفقرة الثالثة من المادة 257 من ق ا ج السالف الذكر.

³ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 43.

⁴ عمار مليكة، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

التحقيق، وإتمام هذه الاعمال إذا كانت تحتاج الى تحقيق تكميلي او اضافي، سلطه تقرير بطلان إجراءات التحقيق، واستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

ولقد وصفت غرفة اتهام بالمصفاءة، لأنها جهة تتوسط جهتي التحقيق والحكم، وذلك بالنظر الى اختصاصها في البث في طلبات بطلان إجراءات التحقيق، إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق، او وكيل الجمهورية، او التي تكتشفها من تلقاء نفسها أثناء نظرها في الدعوى، حتى ولو لم تكن محل طعن من أي جهة كانت عملا بقاعدة شمولية البطلان وفقا بمقتضيات المادة 287 من ق ا ج.¹

و لقد منح المشرع للطرف الذي لم تحترم في حقه الإجراءات، ان يتمسك ببطلانها أمام غرفة الاتهام ، او يتنازل عنها، ولقاضي التحقيق عند دراسة الملف، ومراقبته لمدى سلامته من الناحية الإجرائية، إذا اكتشف عيبا موجبا للبطلان يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لياخذ رأيه مسبقا، ثم يقوم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة، وكذا إخطار المتهم والطرف المدني، كما يمكن لوكيل الجمهورية عند اكتشافه إجراء باطلا ايضا ان يقوم بطلب الملف من قاضي التحقيق ليرسله إلى غرفة الاتهام مع ارفاق الملف بطلبه بإلغاء الإجراء الباطل، مع ضرورة اعلام أطراف الدعوى بهذا الإجراء وهذا وفقا لمقتضيات المادة 254 من ق ا ج.²

ثانيا: جهات الحكم

إذا كان المشرع قد منح لغرفة الاتهام صلاحية إبطال الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق باعتبارها هيئة رقابية على أعمال التحقيق متى اتصلت بملف الدعوى، باية مناسبة كانت وقامت باستنباط كافة أوجه البطلان التي شابت هذه الإجراءات، فإن الإحالة على محكمة الجench والمخالفات لا تكون دائما عبر مرور الملف الجزائي على غرفة الاتهام، ولهذا السبب منح المشرع حق التصدي لبطلان إجراءات التحقيق لجهات الحكم باستثناء محكمة الجنائيات.

أ- محكمة الجench والمخالفات

ورد في القسم الخاص ببطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 257 منه انه: "لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 253 و255، وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 264"، والمراد من هذه المادة ان محكمة الجench والمخالفات يمكنها تقرير بطلان إجراءات التحقيق متى تحققت الشروط التالية:

¹ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 45-46.

² عمار مليكة، المرجع السابق، ص59.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الاثبات

- ان يكون الملف قد ورد اليها بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، أي انه لم يحال عليها عبر غرفة الاتهام، فإذا سبق لهذه الأخيرة وان نظرت في الملف باية مناسبة كانت، تمتنع المحكمة عن النظر في البطلان، لأن الإحالة على غرفة الاتهام تظهر الإجراءات من كل العيوب.

-وجوب تقديم الأطراف لدفعهم الرامية إلى البطلان قبل الشروع في موضوع الدعوى، لأن المشرع قد اعتبر طلب إبطال إجراء معين من قبيل الدفع الشككية التي تثار اولاً.

-عدم تنازل أطراف الدعوى عن التمسك بالبطلان، مع الإشارة الى ان الصمت وعدم إثارة البطلان في الوقت المناسب يعد تنازلاً ضمناً، والبطلان المقصود هنا هو البطلان النسبي لأن البطلان المطلق لا يمكن التنازل عنه ابداً.¹

ب-المجلس القضائي

بالرجوع الى المادة 257 السابقة، فلقد ذكرت ان المجلس القضائي مختص بالنظر في بطلان إجراءات التحقيق، لكنه لم يتم وضع إجراءات خاصة بكيفية الدفع بالبطلان أمامه باعتباره جهة استئناف، وإنما اخضعها لنفس الأحكام الواردة بالنسبة لمحكمة الجناح والمخالفات، فالمجلس القضائي كجهة استئناف يمكنه الفصل في البطلان الذي قد يلحق إجراءات التحقيق الابتدائي، بشرط ان يكون قد دفع به من طرف الاطراف امام محكمة الجناح والمخالفات، وهنا يمكنه معاينة البطلان والفصل فيه باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يثيره من تلقاء نفسه.²

ج-محكمة الجنايات

لقد اعدم المشرع حق إثارة البطلان أمام المحاكم الجنائية، وذلك لان الملف الجزائي يمر عبر غرفة الاتهام وجوباً في المادة الجنائية، وهذا المرور يطهر الإجراءات من كل العيوب التي يمكن ان تشوبها، وبالتالي لا يمكن الدفع بالبطلان، وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد، أنه لا يجوز التمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات طالما أن الملف قد سبق عرضه على غرفة الاتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي فيه، لعدم الطعن فيه بالنقض وبالتالي فان عدم طعن المتهم بالنقض ضد قرار الإحالة، يترتب عليه عدم قبول طعن المتهم الرامي الى بطلان اجراءات التحقيق لاحقاً.³

¹ عمار مليكة، نفس المرجع، ص 61 - 62.

² حمادو نبيل، المرجع السابق، ص 45.

³قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية صادر في: 22 11 1988 ملف رقم 40 500، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 184 وما يلها.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الاثبات

د- المحكمة العليا

المحكمة العليا بصفتها أعلى جهة قضائية تتولى رقابة حسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت جهة تحقيق أو جهة حكم، كما تتولى أيضا توحيد الاجتهاد القضائي، و تقوم المحكمة العليا أيضا، بتقدير ما إذا كانت الجهات القضائية (تحقيق - حكم) قد أحسنت تقدير حالات البطلان التي أثارها الخصوم أو التي قضت بها تلقائيا لتعلقها بالنظام العام¹، وبالتالي فلا يمكن إثارة أوجه البطلان التي لحقت بالإجراءات على مستوى التحقيق الابتدائي لأول مرة أمام المحكمة العليا، إذا لم يتم إثارتها أمام قضاة الموضوع، لأنها تعتبر أوجهها جديدة باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام، وذلك لأنها ليست محكمة وقائع ولا درجة عليا للتقاضي.

ويبرز دور المحكمة العليا خاصة في تحديد نوع البطلان في حالة غياب النص القانوني ومدى مساسه بالنظام العام، واضراره بالمصلحة العامة إذا كان بطلانا مطلقا، وفي حالة تعلقه بمصلحة الاطراف إذا كان بطلانا نسبيا بشرط اثارته من طرفهم في الوقت المناسب.

وبالرجوع الى المادة 298 من ق ا ج نجدها تنص على ان المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على صحة قرارات غرفة الاتهام وكذا إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان قرار الغرفة قد فصل في صحته، وللمتهم اثاره كل حالات البطلان الخاصة بالتحقيق الابتدائي أمام المحكمة العليا بمناسبة رفعه طعنا بالنقض ضد قرار الإحالة، وللمحكمة العليا ان تفصل في هذا البطلان سواء كان القرار قد صدر عن غرفة الاتهام التي فصلت في صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، أو قرار الامر باجراء تحقيق².

المطلب الثاني: آثار البطلان

حتى يكون للبطلان أثر فلا بد من قرار قضائي يقضي به، وهذه القاعدة عامة تطبق سواء كان البطلان الذي لحق بالإجراء بطلانا قانونيا أو جوهريا، متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الاطراف³. لكن المشكل يثار عندما تتسحب اثار البطلان الى اجراءات اخرى سابقة او لاحقة، في حالة ما إذا كانت مبنية على الإجراء المعيب، باعتبار ان هذا الاخير لا ينحصر في الاجراء الباطل فقط.

¹ حمادو نبيل، المرجع السابق، ص 47.

² عمار مليكة، المرجع السابق، ص 63.

³ باجي مروي، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الاثبات

الفرع الاول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل

لبطلان العمل الاجرائي اثار على الإجراء المعيب نفسه، وقد تمتد هذه الاثار لتشمل الاعمال اللاحقة إذا كانت مرتبطة بالإجراء المعيب ذاته ومبنية عليه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

اولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

عند تقرير بطلان الإجراء المعيب فإنه لا ينتج آثارا قانونية، ويتعطل عن أداء وظيفته في سيرومة الخصومة الجنائية، ويصبح كأن لم يكن، ويستوي ان يكون البطلان مطلقا او نسبيا فكلاهما يستوي في انعدام الآثار القانونية.¹

وبالتالي فإن أثر البطلان على الاجراء المعيب نفسه يتمثل أساسا في استبعاد الدليل الباطل المستمد منه وعدم التعويل عليه، ولذلك حرص المشرع على سحب الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى قلم كتاب المجلس القضائي، مع حظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وهذا فقال لما جاء في المادة 256 من ق ا ج.²

ويستمد هذا القرار اي سحب الاجراءات الباطلة من ملف التحقيق، شرعيته من مبدأ قرينة البراءة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، لأن الدعوى الجنائية تمس مباشرة بحرية الفرد، ولذلك يتعين ان تكون الأدلة المعتمدة في الإدانة مشروعة، وتم الحصول عليها بطرق قانونية خالية من العيوب ، مع الإشارة الى ان عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف لا يترتب عليه النقض، متى ثبت ان قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليه في تكوين قطاعاتهم.³

ثانيا: أثر بطلان الاجراء المعيب على غيره من الاجراءات

ان تنوع وتعدد إجراءات التحقيق يجعلها مرتبطة فيما بينها ويؤثر كل منهما على غيره، حسب ظروف كل قضية وهنا سنتطرق الى اثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه ثم آثاره على الإجراءات لاحقه عليه.

¹ باجي مروي، نفس المرجع، ص 84.

² باجي مروي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

أ- أثر الاجراء الباطل على الإجراءات السابقة

استقرت اغلب التشريعات على أن البطلان لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري الذي لم تتضمن نصوصه أي حكم ينص على امتداد آثار بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات السابقة عليه.¹

ب- آثار البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

المقصود به امتداد البطلان من الإجراء المعيب إلى الإجراءات التي يرتبط به، فهو المنشئ له بحيث لولا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق، فالحكم بأبطال الإجراء المعيب يؤدي إلى إهدار قيمته القانونية، وبالتالي بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت مرتبطة به، فمثلا بطلان الاستجواب يؤدي إلى بطلان الحبس المؤقت متى كان مترتبا عليه، تطبيقا لمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل"، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالاً تاماً عنه.²

ويجب التمييز هنا من حيث امتداد إثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة عليه بحسب ما إذا كان البطلان قانوني أو جوهري.

1- امتداد البطلان القانوني

لقد تجسد مبدأ امتداد أثر الإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة في الفقرة واحد من المادة 253 من ق ا ج، حيث نصت على وجوب مراعاة أحكام المادتين 175 و 180 من نفس القانون المتعلقين باستجواب المتهم والطرف المدني، وإن مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات، وهذا راجع إلى أن هذا الإجراء يعد فاتحة التحقيق وتبنى عليه بقية إجراءات التحقيق اللاحقة.³

ويعتبر هذا النص الوحيد الذي ذكر صراحة أن بطلان الإجراء المعيب يمتد أثره إلى الإجراءات اللاحقة له وجوباً، وفي حالة مخالفة غرفة الاتهام لهذا المبدأ فإن المحكمة العليا تقضي بنقض القرار في هذه الحالة.⁴

¹ اقموم ثلجة - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 217.

² باجي مروي، المرجع السابق، ص 86، 87.

³ اقموم ثلجة - عليان بوزيان، نفس المرجع، ص 218.

⁴ احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية المرجع السابق، ص 310.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

بينما لم ينص المشرع صراحة عن امتداد البطلان الى الإجراءات اللاحقة في مواضع اخرى، على سبيل المثال فقد رتب المشرع البطلان القانوني بموجب المادة 80 من ق ا ج عند مخالفة وعدم مراعاة أحكام التفتيش المحددة في المادتين 76 و 78 من نفس القانون، لكنه لم ينص صراحة على أثر هذا البطلان على الإجراءات اللاحقة له، بل ترك ذلك للقضاء لتقرير فيما إذا كان هذا البطلان يلحق الإجراءات اللاحقة لهما ام لا، وذلك بالنظر الى وجود علاقة مباشرة بينهما طبقا للقواعد المتعلقة بأثر البطلان.¹

2- امتداد البطلان الجوهري

ترك المشرع الجزائري أمر تحديد امتداد أثر البطلان الجوهري للإجراءات اللاحقة لغرفة الاتهام، فهي وحدها المخولة قانونا لتقرير ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه وحده ام يمتد كليا او جزئيا الى الإجراءات اللاحقة له.²

وفي هذا الصدد أورد المشرع نصين يتضمنان امكانية الحاق أثر البطلان الجوهري الى الإجراءات اللاحقة له على مستوى التحقيق، وهذا عند عدم مراعاة احدى الشكليات المنصوص عليها في المادتين 175 و 180 من ق ا ج، فإن غرفة الاتهام هي التي تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المعيب وحده او يمتد كليا او جزئيا الى الإجراءات اللاحقة له، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 255 وجاءت المادة 287 من نفس القانون، لتعزز نفس المبدأ وهو أن غرفة الاتهام عند نظرها للإجراءات المعروضة عليها، اذا اكتشفت اجراء معيبا قضت ببطلانه، وعند الاقتضاء لها ان تقضي ببطلان الإجراءات اللاحقة له كلها او جزء منها.³

وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في احدى قراراتها أنه: "متى كان من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او قاضي تحقيق غيره لمواصلة اجراءات التحقيق، فان التصرف او القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق او امرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، دون ان تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة او باتمام الاجراءات

¹ احمد الشافعي، نفس المرجع، ص 311.

² اقموم ثلجة-عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 219.

³ احمد الشافعي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الاثبات

سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق او غيره من القضاة، فانها تكون قد تركت الدعوى معلقة واخطأت في تطبيق القانون".¹

ج- سحب الإجراءات الملغاة وعدم استنباط الدليل منها

لقد قضت المادة 256 من ق ا ج انه عند الغاء الاجراء الباطل وكذا الاجراءات اللاحقة به،وجب سحب اصل ونسخ الإجراءات الباطل والإجراءات اللاحقة به من الملف وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي، ولا يكون هذا السحب إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف، بمعنى انه لا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أخرى لم تحضر الجلسة، كما وقعت الفقرة الثانية من نفس المادة عقوبات تأديبية على القضاة والمحامين في حالة الرجوع إلى أوراق الإجراءات التي أبطلت، لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات.²

الفرع الثاني: تصحيح الإجراءات الباطل واعادته

قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بالطرق الغير الشرعية تؤدي لا محالة إلى عرقلة جهود الدولة والمجتمع في مكافحة الموجات المتفاقمة من الاجرام، فقرار استبعاد الدليل بسبب بطلان اجراءات الحصول عليه لن يترتب عليه الا اهدار حق الدولة في اقتضاء العقاب وإفلات المجرمين، ولا يجوز ان تحرم الدولة من حقها في معاقبة المجرم بسبب خطأ ارتكب بمناسبة مخالفة القواعد الإجرائية.³

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة تصحيح الإجراءات الباطل وإعادته حتى لا تعدم الخصومة الجزائية وتواصل مجراها الطبيعي إلى آخر اجراء، وذلك بعدم المغالاة والتعصب في آثار البطلان.

وسنقوم في هذا الفرع بدراسة تصحيح الإجراءات الباطل أولاً ثم إعادته ثانياً.

أولاً: تصحيح الإجراءات الباطل

حفاظاً على الأدلة من الضياع وتحقيقاً لمبدأ سرعة الفصل في القضايا الجزائية، يجوز لجهة التحقيق او لغرفة الاتهام عند تصديدها للبطلان، ان تقرر تصحيح الإجراءات المشوب بالعيب ما دام

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، طعن جنائي صادر بتاريخ 15 ابريل 1986، نقلا عن مروي باجي، المرجع السابق، ص 89.

² عمار مليكة، المرجع السابق، ص 69.

³ سفيان ناصري، الادلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2010، 2011 ص 99.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

التصحيح ممكنا من الناحية القانونية والواقعية، لأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق لا يعني بالضرورة انهيار الدعوى العمومية.¹

فإذا لحق عيب البطلان اجراء من اجراءات التحقيق، فيمكن تصحيح هذا الاجراء ولا يتم ذلك إلا بعد التمسك بالبطلان وطلب تصحيحه الذي يأتي كنتيجة لنشوء الحق في التمسك بالبطلان، كمبدأ عام ليس للتصحيح أثر رجعي لان الاجراء ينتج آثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الذي اتخذ فيه بصفة معيبة.²

والعبرة بالتصحيح هي إزالة الضرر الذي أصاب التمسك به، وارجاع القدرة للإجراء ليحقق الأثر القانوني الذي وجد من أجله.³ ومن ثم جاز للقاضي استبعاد الأثر المباشر للإجراء المعيب حفاظا على صحة المسار الإجرائي اللاحق، وهو ما يعد تصحيحا ضمنيا للملف عن طريق تنقيته من الشوائب الإجرائية.⁴

ويتم تصحيح الإجراء الباطل إما بالتنازل عن التمسك بإبطاله او بالتمسك بإبطاله، متى كان متعلقا بمصلحة الخصوم.

1- التنازل الذي يترتب عليه تصحيح الإجراء

لقد منح المشرع لكل من المتهم والطرف المدني امكانية التنازل عن البطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق، بينما لم يسمح لهما بالتمسك به الا خلال مرحلة المحاكمة او أمام غرفة الاتهام ولا يصح هذا التنازل إلا بتوفر شروط التالية:

- ان يكون هذا التنازل وليد ارادة حرة خالية من الضغط والإكراه، ويكون صريحا لا يشوبه غموض او التباس.

- ان ينصب على إجراء محدد بوضوح لا يكتنفه الغموض، بما يضمن توافر عنصري علم وإرادة المتنازل.

¹ عبد العزيز سعد، الإجراءات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2007، ص 342.

² احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، المرجع السابق، ص 325.

³ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 53.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 180.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

ويتم تصحيح الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك به طبقاً لأحكام المواد 253 و 255 و 257 من ق ا ج، بحيث تقضي الفقرة الثانية من المادة 253 أنه يجوز للخصم الذي لم ترع في حقه أحكام المادتين 175 و 180 أن يتنازل صراحة وبحضور محاميه عن التمسك بالبطلان.¹

ب- التمسك بالبطلان الذي يترتب عليه تصحيح الإجراء

لضمان عدالة المحاكمة حدد المشرع شكليات إجرائية معينة، فإذا تخلف شكل معين وثبت أن الغاية منه قد تحققت، وإن المتهم قد استعمل حقه في الدفاع كاملاً فيعد هذا الإجراء صحيحاً وهو ما يعرف بنظرية الغاية من الشكل²، ومثاله حضور الأطراف لجهة المحاكمة يصح بطلان التكليف بالحضور، باعتبار أن الغاية من الإجراء قد تحققت، إلا إذا تمسك الخصم بطلب أجل لتحضير دفاعه، فحينها يلتزم القاضي بالاستجابة لطلب تصحيح الإجراء المعيب، ومنحه المهلة اللازمة، وهذا وفقاً لما استقرت عليه المحكمة العليا بأنه يجوز للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان التكليف بالحضور، وإن يطلب تصحيحه أو استيفاء النقص الذي فيه، وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه.

كما يقع على عاتق جهة الاستئناف واجب التصدي التلقائي لتصحيح الإجراءات المعيبة التي أغفلها الحكم الابتدائي، وذلك تفعيلاً لمقتضيات المادة 608 من ق ا ج بما يضمن سلامة المسار القضائي واستقرار المراكز القانونية، ومن ثم فإن المجلس يفصل في الموضوع بعد استبعاد كل ما هو باطل مع الحفاظ على حق المتهم في الدفاع ويبني حكمه على ما تبقى من إجراءات صحيحة وأدلة مشروعة في الملف.³

ثانياً: إعادة الإجراء الباطل

ويتم ذلك عن طريق إحلال الإجراء الصحيح محل الإجراء الباطل كلما أمكن ذلك، واستبعاد هذا الأخير وعدم التعويل عليه في الخصومة، وتكون إعادته بطريقة سليمة عبر نموذج أو شكله القانوني الذي يحكمه، مع تجنب العيب الذي كان قد شابهه و أدى إلى بطلانه⁴، ويشترط لاعاده الإجراء الباطل شرطان هما:

¹ عمار مليكة، المرجع السابق، ص 70.

² فاضلي إدريس، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2005، ص 208.

³ عمار مليكة، نفس المرجع، ص 71.

⁴ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات

أ- أن تكون الإعادة ممكنة

تتطلب امكانية تصحيح الإجراء الباطل واعادته أن تكون الظروف الخاصة بمباشرة ما زالت قائمة وممكنة، بحيث لا تتجاوز اية عقبة قانونية كفوات ميعاد الطعن، أو عقبة مادية كوفاة الشاهد الذي لم يحلف اليمين، لاعادة سماع شهادته من جديد، وهنا يسقط الالتزام بالاعادة لاستحالة ذلك.

ب- أن تكون الاعادة ضرورية

لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن تكون ممكن إعادة، بل لابد من أن تكون إعادة ضرورية ولازمة، فإذا لم تكن هناك فائدة من الإعادة كحالة ما إذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء آخر، فالإعادة هنا لا تنحصر في الإجراء الباطل وحده، بل تمتد إلى جميع الإجراءات المعيبة المرتبطة به ارتباطا مباشرا والمنبتقة عنه.¹

¹ جبايلي مروان، المرجع السابق، ص 54 - 55.

الخاتمة

الخاتمة

شكلت مسألة مشروعية جمع الدليل الجنائي، وضوابطها الإجرائية في النظام القضائي الجزائري، محوراً حيوياً حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بمختلف جوانبه، لاسيما في ظل التجاذب المستمر بين مقتضيات مكافحة الجريمة من جهة، وصيانة الحريات الفردية وحقوق الدفاع من جهة أخرى. وبناءً على ما تم استعراضه من أحكام قانونية واجتهادات قضائية قاربت موضوع بطلان وسائل الإثبات غير المشروعة، تبلورت لدينا جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها كفيلة بسد الثغرات القائمة:

أولاً: الاستنتاجات الجوهرية

1. **نسبية حرية القاضي الجنائي:** إن المبدأ الأصلي والذي يقضي بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وحرية في الإثبات، ليس مطلقاً، بل هو مقيد بشرعية الوسيلة المقترحة؛ إذ لا يمكن الاستناد إلى دليل يعصف بالشرعية الإجرائية لبناء حكم بالإدانة أو البراءة.
2. **محورية جزاء البطلان:** يمثل البطلان الصمام الإجرائي الأهم لمواجهة أي خرق يمس إجراءات التحقيق، مما يحول دون إنتاج الإجراء المعيب لآثاره القانونية، ويمتد هذا الأثر تلازماً إلى الأدلة المستمدة منه تفعيلاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل".
3. **التأرجح بين المعيارين القانوني والجوهري:** جمع المشرع الجزائري في صياغته لنظرية البطلان بين المعيار القانوني النصي (لا بطلان بدون نص) والمعيار الذاتي الجوهري الذي يتركه للاجتهاد القضائي عند المساس بحقوق الدفاع أو التنظيم القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.
4. **الغموض المفاهيمي والقصور العملي:** واجهنا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ضبابية في تحديد ماهية "الإجراءات الجوهرية"، الأمر الذي ألقى بعبء التفسير على عاتق الاجتهاد القضائي، وتسبب عملياً في ندرة الأحكام الصادرة ببطلان الإجراءات واستبعاد الأدلة عملياً في المحاكم.
5. **شكلية إثارة البطلان:** البطلان في المادة الجزائية ليس تلقائياً أو بقوة القانون، بل يظل رهيناً بصدور حكم قضائي يقرره، مسبقاً بدفع شكلي صريح تثيره الأطراف التي منحها المشرع هذه الصفة وفق مواقيت إجرائية محددة.

ثانياً: الآفاق والتوصيات

تأسيساً على ما تقدم من كشف لبعض النقائص الإجرائية، فإننا نتقدم بمجموعة من المقترحات القانونية لتفعيل الحماية القضائية ضد الأدلة غير المشروعة:

1. **توازن الفاعلية والضمانات:** نقترح إعادة تفعيل جزاء البطلان بصرامة أكبر خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، لضمان ألا تتحول فاعلية العدالة الجنائية إلى مبرر لانتهاك حريات الأفراد بأساليب ملتوية أو غير مشروعة.

2. **تأطير الأدلة التكنولوجية الحديثة:** نوصي بوضع أطر تشريعية دقيقة مواكبة للثورة المعلوماتية، تنظم طرق تحصيل الأدلة الرقمية والعلمية، مع صياغة كوابح قانونية تمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة التي أصبحت عرضة للاختراق السهل.

3. **المراجعة التشريعية الدورية:** ضرورة التحديث المستمر للنصوص الجزائية لسد الفراغ القانوني المتعلق بالأنماط الإجرامية المستحدثة، تقادياً لإفلات المجرمين من العقاب من جهة، وحمايةً للشرعية الإجرائية من جهة ثانية.

4. **تعديل المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية:** نوصي صراحةً بتعديل هذه المادة لتمكين المتهم والمدعي المدني من الإخطار المباشر لغرفة الاتهام بطلب إلغاء الإجراءات الباطلة؛ إذ من غير المستساغ قانوناً الاعتراف لهم بحق التنازل عن البطلان المقرر لمصلحتهم، وفي المقابل حرمانهم من سلطة تحريكه أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، مع إلزام جهة التحقيق بالفصل في هذا الدفع بأمر مسبب يقبل الاستئناف تكريماً للمساواة مع النيابة العامة كطرف خصم.

5. **الحصر التشريعي للقواعد الجوهرية:** يستحسن تدخل المشرع لتحديد القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لتعلقها بالنظام العام، ولو على سبيل المثال، رفعاً للباس عن الممارسين القضائيين.

6. **تقنين تفتيش الأشخاص:** نرى ضرورة إفراز أحكام تفصيلية خاصة بإجراءات تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مع النص صراحةً على بطلان أي تفتيش جسدي يقع خارج الأطر والإذن القانوني.

7. **تنظيم حجية أدلة وسائل التواصل الاجتماعي:** بالنظر للدور التفاعلي للصفحات الرقمية في توثيق الجرائم متلبساً بها، نقترح ضبط القوانين لاستيعاب هذه التسجيلات والصور كأدلة إثبات، شريطة إخضاعها لخبرة أجهزة متخصصة للتحقق من سلامتها المادية ودون التضحية بالحق في الخصوصية.

المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

-القرآن الكريم

- دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.
- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، ج 1، مادة "جنى".
- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة "جنى".
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط الطبعة السابعة، مؤسسه الرسالة، لبنان، 2004.

ثانياً: الكتب

العامّة:

- ابو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية الارساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، مصر د س ن.
- ابراهيم بعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائر، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- الغوثي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
- شعبان محود، محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د س ن.
- عبد الله اوهايبيّة، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- عبد العزيز سعد، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار الثقافة، عمان، 1995.
- فاضلي إدريس، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- كامل السعيد، شرح اصول المحاكمات الجزائية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2020.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
- محمد حزيط، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021.
- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2025.
- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1961.
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة دار البيان للنشر، دمشق، د س ن.
- محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1981.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 2007.

المتخصصة:

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في المواد الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- احمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2018.
- جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2025.
- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.
- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب والحديث، اربد، 2004.
- علي شمالل، المستحدث في قانون إجراءات جزائية، الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر.

- عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

- سيدي محمد حملي، شرح قانون الإجراءات الجزائية -مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية- دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.

-محمد الطراولة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

-نشوى العلواني، الاعتراف في الدعوى الجزائية دراسة -مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-الرسائل:

-محمود خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

-المذكرات :

-احمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

-حنان دوار، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيده، 2016- 2017.

-سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2010 / 2011.

-سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2011.

-مروان جبايلي، نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019 / 2020.

- مروي باجي، بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2016/2017.
- مليكة عمار، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2015/2016.
- نبيل حمادو، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، 2019/2020.
- محمد هشام فريجة، مطبوعة بعنوان "الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان"، جامعة المسيلة.
- تسليم طارق عبد الوهاب، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها، بحث مقدم الى الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 7-9 يوليو 1997.

رابعاً: المجالات

- خويلد بالخير، "الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة" مجله العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن.
- ثلجة اقموم -بوزيان عليان، "الإجراء الجزائري بين البطلان والتحول"، مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، العدد الأول، 2022.
- حميد المرعاوي، "طرق الإثبات الجنائي التقليدية"، المجلة القانونية، محكمة الجامعة التقنية الوسطى، العراق.
- سعد بن سعد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانون 06-23"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 02، المجلد 90، جامعة الجزائر، 2024.
- فاديه أو شبهة، "الحق في الخصوصية"، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 40، 1997.
- محمد بن فريدة- الحاج ميدون، "الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري" مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 2، المجلد 9، جامعة ورقلة جامعة غرداية 2025.
- مديحة الفحلة، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 5، العدد 12، شهر ديسمبر، سنة 2013.

-معمّر دوار، بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 2، 2025.

خامسا: الملتقيات

-سعاد عمير، الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد من آثار التطور التكنولوجي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د.س.

سادسا: النصوص القانونية

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 6 و 4 و 7 و 12 و 13

-قانون رقم 25 14 المؤرخ في 9-0 عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة ب 3 أوت 2025.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة ب 30 أبريل 2024.

-قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، الصادرة ب 16 أوت 2009.

-قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 لسنة 2018.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

سادسا: القرارات القضائية:

-القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 39440 الغرفة الجزائرية بتاريخ 16/11/1985، مجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 59484 غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 190/1/23
المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1992
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 362769 الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/2/2، المجلة
القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2005.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 728841 الغرفة الجنائية بتاريخ 2011/4/21، المجلة
القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2011
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 1054321 الغرفة الجنائية بتاريخ 2016/12/5، المجلة
القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2017.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 1028029 بتاريخ 2018/02/21.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 780912 بتاريخ 2021/11/22 (غير منشور)
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 123456 الغرفة الجنائية بتاريخ 2019 /6/15، المجلة
القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2020.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 1354678 الغرفة الجنائية بتاريخ، المجلة القضائية
للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2021.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 3210 98 الغرفة الجنائية بتاريخ 2021/11/10، مجلة
المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2021

الفهرس

6.....	الملخص
7.....	قائمة المختصرات
9.....	المقدمة
13.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأسس القانونية لمشروعية الإثبات
14.....	تمهيد الفصل الأول
15.....	المبحث الأول: مفهوم مشروعية الإثبات الجنائي وضوابطه
15.....	المطلب الأول: تعريف مشروعية الإثبات الجنائي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة
15.....	الفرع الأول: تعريف مشروعية الإثبات الجنائي
17.....	الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي وتمييزها عن المفاهيم المشابهة
17.....	أولاً: تمييز الإثبات الجنائي عن حرية الإثبات الجنائي
17.....	ثانياً: تمييز الإثبات الجنائي عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
18.....	ثالثاً: تمييز الإثبات الجنائي عن قرينة البراءة
20.....	رابعاً: تمييز الإثبات الجنائي عن الدليل الجنائي
20.....	المطلب الثاني: نطاق تطبيق المبدأ بين الأدلة التقليدية والأدلة الرقمية المستحدثة
20.....	الفرع الأول: نطاق تطبيق المبدأ في الأدلة التقليدية
20.....	أولاً: الإثبات بالاعتراف
22.....	ثانياً: الإثبات بالشهادة
25.....	ثالثاً: المعاينة كإثبات في المادة الجزائية
26.....	الفرع الثاني: نطاق تطبيق المبدأ في الأدلة الرقمية المستحدثة
26.....	أولاً: المحررات الإلكترونية
27.....	ثانياً: التوقيع الإلكتروني
28.....	ثالثاً: البصمة الوراثية (DNA)
29.....	رابعاً: التعاون الدولي في الأدلة الإلكترونية
30.....	المبحث الثاني: المرجعية القانونية لمبدأ مشروعية الإثبات
31.....	المطلب الأول: الأساس الدستوري والدولي لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد
31.....	الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد
31.....	أولاً-الاتفاقيات الدولية
34.....	ثانياً: المؤتمرات الدولية

35.....	الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الجسد.....
35.....	أولاً: تكريس الحق في الخصوصية في النصوص الدستورية.....
35.....	ثانياً: الضمانات الدستورية للمساس بالحق في الحياة الخاصة.....
36.....	المطلب الثاني: الأساس التشريعي والإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية.....
36.....	الفرع الأول: الأساس التشريعي لحماية الخصوصية وحرمة الجسد.....
36.....	الفرع الثاني: الأساس الإجرائي لحماية الخصوصية وحرمة الجسد في قانون الإجراءات الجزائية.....
37.....	أولاً- قاضي التحقيق.....
37.....	ثانياً: الشرطة القضائية.....
39.....	الفصل الثاني: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية في جمع وإدارة وسائل الإثبات.....
40.....	تمهيد الفصل الثاني.....
41.....	المبحث الأول: بطلان الدليل غير المشروع والآثار المترتبة عليه.....
41.....	المطلب الأول: ماهية البطلان كجزاء لعدم المشروعية.....
41.....	الفرع الأول: مفهوم البطلان.....
41.....	أولاً: تعريف البطلان لغة.....
41.....	ثانياً: تعريف البطلان اصطلاحاً.....
42.....	الفرع الثاني: تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم المتشابهة.....
42.....	أولاً: التمييز بين البطلان والسقوط.....
43.....	ثانياً: التمييز بين البطلان والانعدام.....
43.....	ثالثاً: التمييز بين البطلان وعدم القبول.....
43.....	الفرع الثالث: مذاهب البطلان.....
44.....	أولاً: البطلان القانوني.....
45.....	ثانياً: البطلان الجوهرى(الذاتي).....
47.....	الفرع الثالث: أنواع البطلان.....
48.....	أولاً: البطلان المطلق.....
48.....	ثانياً: البطلان النسبي.....
49.....	المطلب الثاني: أثر البطلان على الأدلة المستمدة منه.....
49.....	الفرع الأول: بطلان التفتيش.....
49.....	أولاً: تعريف تفتيش المسكن.....
50.....	ثانياً: أحكام بطلان التفتيش.....
55.....	ثالثاً: بطلان التفتيش الالكتروني.....

57.....	الفرع الثاني: بطلان الاستجواب
57.....	اولا: مفهوم الاستجواب
58.....	ثانيا: خصائص الاستجواب
59.....	ثالثا: مراحل استجواب المتهم
61.....	الفرع الثالث: بطلان شهادة الشهود
61.....	أسباب بطلان الشهادة
64.....	الفرع الرابع: بطلان الخبرة
64.....	أولا: بطلان الخبرة في حالة عدم حلف اليمين من طرف الخير
65.....	ثانيا: بطلان الخبرة لعدم تحديد مهمة الخير
66.....	الفرع الخامس: بطلان أساليب التحري الخاصة
66.....	اولا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات
68.....	المبحث الثاني: تقرير البطلان وآثاره
68.....	المطلب الاول: الدفع بالبطلان والجهات القضائية المختصة بتقريره
68.....	الفرع الاول: الأطراف التي لها حق الدفع بالبطلان
68.....	اولا: المتهم والطرف المدني
70.....	ثانيا: النيابة العامة
70.....	ثالثا: قاضي التحقيق
70.....	رابعا: غرفة الاتهام
71.....	الفرع الثاني: الجهات التي يتم التنازل عن البطلان امامها
71.....	اولا: التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق
72.....	ثانيا: التنازل عن البطلان أمام الجهات الحكم
72.....	ثالثا: التنازل عن البطلان أمام غرفة الاتهام
72.....	الفرع الثالث: الجهات القضائية الفاصلة في البطلان
72.....	اولا: غرفة الاتهام
73.....	ثانيا: جهات الحكم
75.....	المطلب الثاني: آثار البطلان
76.....	الفرع الاول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل
76.....	اولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه
76.....	ثانيا: أثر بطلان الاجراء المعيب على غيره من الاجراءات
79.....	الفرع الثاني: تصحيح الإجراء الباطل واعادته

79.....	اولا: تصحيح الإجراء الباطل
81.....	ثانيا: اعادة الاجراء الباطل
84.....	الخاتمة
86.....	المراجع
94.....	الفهرس